**جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-**
**كلية الحقوق و العلوم السياسية**
**قسم القانون الخاص**

# الطعن في المحررات التوثيقية أمام القضاء المدني

**مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون**
**شعبة القانون الخاص / تخصص:** القانون الخاص الشامل

**من إعداد الطالبتين:**
- حبحاب ليندة
- حمدي وردية

**تحت إشراف الأستاذة:**
**مولوج لامية**

## لجنة المناقشة

- بن مدخن دليلة، أستاذة مساعدة قسم"أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.....رئيسة.
- مولوج لامية، أستاذة مساعدة قسم "ب" ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفة و مقررة.
- دحاس صونية، أستاذة مساعدة قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....ممتحنة.

السنة الجامعية: 2012-2013

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**" رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ".**

**صدق الله العظيم.**

**سورة طه ( الآيات 25- 28 ).**

## *سقذ هـ تخرج ذ*

**قال الله تعالى: ".. لئن شكرتم لأزيدنّكم..".**

**[إبراهيم:07]**

الحمد لله رب العالمين له الكمال وحده لا شريك له و الصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء و المرسلين.

ووقوفا عند قوله عليه الصلاة و السلام" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "

نتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذتنا المشرفة مولوج لامية التي لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة التي أسدتها في مختلف مراحل إعداد هذا العمل.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و لو بكلمة أو دعاء خاصة أساتذة الحقوق بكل تخصصاتها وبأخص أستاذنا لفقيري عبد الله و إلى كل عمال مكتبة جامعة بجاية، جامعة سطيف، جامعة تيزي وزو.

و في الأخير نتمنى من الله أن يرشدنا إلى تحقيق هدفنا النبيل، فإن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمن الشيطان.

**الطالبتين:**

**ليندة و وردية.**

# ىلأ هخ؟

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.لا

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها و لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها وكان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبائب أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من كلله الله بالهبة إلى من عمل بكد وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه إلى أبي الكريم أطال الله في عمره.

إلى رمز المحبة و الإيخاء إخوتي: سمير، علي، لخضر و أخواتي: ليلى وزوجها و أولادها (شيماء، شاهين، زايد)،وسامية و زوجها و ولديها(مريم، بلال).

إلى كل عائلتي من قريب أو من بعيد خاصة جدي محند وجدة ضاوية وجدي مخلوف ونانة وردية أطال الله في عمرهم وإلى كل عماتي و ابن خالتي عز الدين.

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديقتي وردية، وإلى كل صديقاتي(وفاء، طاوس، راشدي،صبحة، كاهنة، وهيبة ، خودير وهيبة ، لينة، وابنة خالتي لامية).

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق وبالأخص قسمتخصص القانون خاص الشامل.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

**ليندة.**

**الإهداء**

**" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين."**

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من كلّله الرحمن بالهيبة والوقار.....

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.....

إلى من كان دعمي.....

والدي العزيز

إلى منبع الحب والحنان.....

إلى رمز التفاني والتضحية.....

إلى أغلى إنسانة.....

أمي الغالية

إلى مصدر المحبة والحنان والذين شاركت معهم أحلى اللحظات(أخواتي وأخي).

إلى أزواج أخواتي.

إلى جداتي، أعمامي وزوجاتهم وبالأخص حورية وأبنائهم.

إلى رمز البسمة والبراءة(ابن أختي ريان).

إلى القريبة على قلبي وكانت أفضل سند لي في إنجاز مذكرتنا الصديقة والأخت والزميلة ليندة.

إلى كل صديقاتي و أساتذة الحقوق، ومن ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

**وردية.**

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

* دج: دينار جزائري.

* د. ط: بدون طبعة

* د. س. ن: دون سنة النشر.

* د. ب.ن: دون بلد النشر.

* ق. م: قانون المدني .

* ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

* ق.إ.م:قانون الإجراءات المدنية.

* ق. ت: قانون التجاري.

* ق. ع: قانون العقوبات.

* ص: الصفحة.

* ج.ر: الجريدة الرسمية.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

* p : page

*E :Edition

# مـــــــقـــــــدمـــــة

تعتبر الكتابة من أقوى أدلة الإثبات لما توفره من إطمئنان وثقة على ما ورد في المحررات مقارنة بغيرها من الأدلة،كالشهادة مثلا لما قد يلحق من نسيان حقيقة الواقعة أو إنعدام الضمير لدى صاحبها وإلى جانب ذلك فإنّ الكتابة تتوفر على ميزة قيمة بحيث تكون متعاصرة مع قيام التصرف ولا حاجة للخشية من الوقوع في شراك المصلحة الشخصية.

وانطلاقا من هذه الإعتبارات جعل المشرع الكتابة أحد أعمدة إثبات التصرفات القانونية و إعترف لها بقوة إثبات مطلقة، وهو العامل الدافع إلى تزايد لجوء الأفراد إلى ضبط تعاملاتهم بواسطتها بالإضافة إلى تمتعها بالصفة الرسمية ، ومن أهم الصور التي تتجسد فيها نجد العقد التوثيقي[1]، و الذي يقوم في مختلف التشريعات على دعامات قانونية هامة ،وبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد نظمه بموجب قانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق[2].

وأمام المكانة العظيمة التي تحتلها الكتابة؛ فلقد حثّ اللّه عليها بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: "يأيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب كما علّمه اللّه.. "[3] وقد أسند هذه المهنة إلى الموثق بإعتباره الشخص المؤهل قانونا إذ يتلقى إتفاقات الأطراف ويفرغها في قالب شكلي قانوني، كما قيّد المشرع الإنخراط فيها بشروط هامة منها ما يتعلق بالجانب العلمي والعملي؛وأخرى مرتبطة بالجانب الأخلاقي والسلوكي،كما يتم إخضاع الموثق للتكوين وذلك بهدف اطلاعه على الشكليات القانونية المنظمة لكيفية تحرير العقود التوثيقية و حتى يكون أهلا للثقة الممنوحة له أخضعه لليم ين، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانو ن06-02 المنظم لمهنة الموثق[4].

وعليه فالورقة الرسمية الصادرة عن الموثق تعدّ حجة قاطعة على الكافة، فيما يخص الوقائع والاتفاقات التي دونها في محضره، وهذا ما دفع بالبعض إلى تسميته بالشاهد الممتاز، كما

---

[1] بن حركات إسمهان وملكمي رزقة، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص. 1.

[2] قانون رقم 02/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14 مؤرّخ في 8 أوت 2006.

[3] الآية 282 من سورة البقرة.

[4] أنظر المادة 8 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

أنّ العقود التوثيقية تتمتع بقوة تنفيذية إذ يتم تنفيذها دون الحاجة إلى أي إجراء آخر،مما يجعل الفرد المعني بهذا العقد سواء كان طرفا فيه أومن الغير يقف وقفة العاجز أمام هيمنة هذه العقود.

أمّا عن الأسباب التي حفزّتنا للكتابة في هذا الموضوع فيمكن تقسيمها إلى شقّين فهناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، وتتمثل فيما يلي:

- لقد تم الإهتمام بالموضوع من الناحية العملية أكثر من الجانب النظري .
- إنّ الإثبات يتمتع بأهمية كبيرة في الواقع العملي؛ إذ يعدّ الوسيلة التي يعتمد عليها الأفراد لصيانة حقوقهم، إذ لا قيمة للحق ما لم تتوافر أدلة إثباته عند نشوء النزاع.
- إنّ الخلط الحاصل في الحياة العملية بين التصرف القانوني وأداة إثباته ؛ و هو ما دفعنا لدراسة مثل هذا الموضوع والذي يعدّ كفيلا لتبيان الخلاف الموجود بين المحرر التوثيقي والتصرف الذي يثبته .

و بعد أن تطرقنا لدراسة العوامل الموضوعية الدافعة لتصدي لموضوع البحث؛ سنتناول الأسباب الشخصية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إنّ مجال تخصصنا العلمي المتعلق بالقانون الخاص يشّد إهتمامنا لمثل هذه المواضيع.
- إنّ البحث في هذا الموضوع يمثل بالنسبة إلينا مرحلة إستكشافية وإستطلاعية على إحدى المهن الحرة وهي مهنة التوثيق، والتي لم يسبق لنا دراستها نظريا خلال مشوارنا الجامعي.
- إنّ بحثنا في هذا الموضوع يشّكل لنا منطلق في مسعانا لتكوين قاعدة متينة الأساس في محاولتنا للتوصّل ولو إلى جزء بسيط من هذا الموضوع، وخصوصا أنّه يعتبر من قبيل الموضوعات التي أخضعها المشرع للتعديل، و ذلك لسّد الفراغات القانونية الموجودة في هذا الموضوع.

وبالنسبة للمنهج المتبع لدراسة الموضوع سنعتمد على الأسلوب التحليلي للمواد بغية الوصول إلى قصد المشرع ومدى تحكمه في الموضوع من مختلف نواحيه.

فللشخص لدى إدعائه أو مطالبته لحق أمام القضاء لابدّ أن يسنده إلى تأسيس قانوني، ونجد أنّ الطاعن في المحرر يستطيع الإستناد إلى طرق متنوعة منها الطعن بالجهالة والطعن بالإنكار والطعن بالتزوير، ولقد خص المشرع الجزائري الطعن في المحررات الرسمية [1] وجعلها

[1] ملبي مليكة، "الطعن في العقد التوثيقي من خلال نصوص القانون":

تتفرد عن بقية المحررات العرفية [1]، لذلك يتوجب علينا في هذا الصدد طرح الإ شكالية التاليةِ: **ما هي الطرق التي سخّرها المشرع للطاعن في سبيل هدر حجية المحرر التوثيقي أمام القضاء المدني ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروح ة سنقسم البحث إلى فصلين؛ بحيث سنتناول في **(الفصل الأول)** الإدعاء بالتزوير، وفي **(الفصل الثاني)** سنتعرض إلى الإدعاء بالبطلان.

---

www.Assabah.press.ma، 2013/02/28، ص.1-2.

[1] ملبي مليكة، "الطعن في العقد التوثيقي من خلال نصوص القانون":
www.Assabah.press.ma، 2013/02/28.

# الفصـــــــل الأول

# الإدعـــــــاء بالتـــــزويـــــــر

يعتبرالإدعاء بالتزوير من بين أوجه الطعن في المحررات التوثيقية،وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد 179 إلى 188 منالقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية[1]والادعاء بالتزوير يمثل وسيلة لهدم حجية المحررات الرسمية كأصل عاموالتي يندرج ضمنها العقد التوثيقي فيقع عبء إثباته على المدعي؛ إلاّ أنّه إستثناء يمكن أن يرد الطعن بالتزوير على المحررات العرفية، و التي تخضع كمبدأ عام للطعنبالإنكار فيقع عبءإثبات التزوير فيها على المدعى عليهوهو الطرف المنسوب إليه الخط،أو التوقيع أو البصمة،أو الختم الوارد فيه، ولقدحصر المشرع الحالات التي تستدعي الطعن بالتزويرفي المحررات العرفية فيما يلي:

-المحررات العرفية التي صادقت مكاتب التوثيق على التوقيع الوارد فيها؛لإدعاء من أحتج به ضدهبعدم صدوره منه أومنسلفه.

-المحررات العرفية المعترف بالتوقيع عليها أو التي صدر حكم بشأنها بصحة إمضائها، في حالة إدعاء الخصم بحدوث تغيير مادي في المحرر بالمحو أو الزيادة.

-إذا أقر الشخص الذي أنسب إليه المحرر العرفي بصحة البصمة وإنكاره حصول التوقيع.

-إذا ناقش الخصم موضوع المحرر العرفي؛فبالتالي لا يجوز الإحتجاج عليه بالإنكار سواء تعلق الأمر بالخط،أو التوقيع أو البصمة أو الختم المنسوب إليه؛لأنّ مناقشته تجعل المتمسك به يسلم بصحة نسبة المحرر إليه، ويبقى له سبيل واحد فقط؛وهو الإدعاءبالتزوير[2].

و إلتزاما منا بموضوع دراستنا سوف نقتصر على ناحية التزوير في المحررات الرسمية فقط دون التعرض للتزوير في المحررات العرفية .

ولذلك سنستعرض من خلال هذا الفصل لمبحثين؛ بحيث سنتطرق في **(المبحث الأول)**إلى مفهوم الإدعاء بالتزوير و إجراءاته، ثم سننتقل في **(المبحث الثاني)** إلى الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير وطرق الطعن فيه.

---

[1]أنظر المواد 179- 188 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

[2]عبد الودود يحي، الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض مصرية(الإثبات بالكتابة، الإدعاء بالتزوير)، الجزء الأول، د. ط، المطبعة الفنية، مصر، 1981-1982، ص.155.

## المبحث الأول

## مفهوم الإدعاء بالتزوير وإجراءاته

إنّ الحديث عن الإدعاء بالتزوير يفرض علينا التعرض إلى مفهوم الإدعاء بالتزوير **(المطلبالأول)** وكذا التطرق إلى الإجراءات التي ينبغي على الطاعن الإلتزام بها**(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## مفهوم الإدعاء بالتزوير

سنتطرق في هذا الصدد إلى ثلاثة فروع؛ بحيث نحدد في **(الفرع الأول )** التعاريف المقدمة للتزوير،والعناصر التي يستند عليها،وسنورد أنواع التزوير بمختلف الصور التي تتجسد فيها وبعد ذلك سنتعرض في **(الفرع الثاني)** البيانات التي يجوز الطعن فيها بالتزوير، وأخيرا سنتناول في الفرع الثالث الطرق الكفيلة للطعن بالتزوير أمام القضاء المدني.

### الفرع الأول

### تعريف وعناصر التزوير وأنواعه

سنتناول في هذا الفرع التعاريف المقدمة للتزوير في جوانب مختلفة، والعناصر التي يقوم عليها ، وبعد ذلك سنحدد أنواع التزوير، والحالات التي تندرج ضمن كل نوع.

#### أولا: تعريف التزوير

يمكن أن نعرف التزوير من عدّة جوانب كمايلي:

1 -**التعريف اللغوي :**"اسم لزّور يزّور تزويرا أي الكذب فيقال زّور فلان كلام أي أبطل الصحيح ونسبه إلى الزّور، ولذلك قيل شهادة الزّور أي شهادة كذبا، والكذب يعني عدم الصحة، أو قول ما ليس بصحيح، أو مغاير للحقيقة؛ أمّا التزوير في اللغة الفرنسية فيعبرعنه الكافة **(Le faux)**أي غير مطابق للحقيقة أو الصحة**(Contraire à la vérité à l'exactitude)**[1].

2 -**التعريف الاصطلاحي:**"إنّ التزوير يعني إحداث تغيير مخالف للحقيقة المحررات الرسمية[2].

---

[1] ثابتي عمار، دعوى التزوير الفرعية في ظل القانون الإجراءات المدنية،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004، ص. 8.

[2] المرجع نفسه، ص. 8.

3 -**التعريف القانوني:** لقد عرف المشرع الجزائري الإدعاء بالتزوير ضدّ العقود الرسمية في المادة 179من ق إ .م.إ[1]، على أنّه دعوى تكون الغاية منها هو إثبات التزييف، أو التغيير الحاصل في محرر مدون، أو بإضافة معلومات مزورة إليه، كما يثبت الطابع المصطنع لهذا العقد،ويرجع الأمر في تقديره لمحكمة الموضوع، إمّا بالإستجابة لهذا الدفع، أو برفضه[2].

**ثانيا: عناصر التزوير**

إنّ تحقق التزوير يستدعي توفر عنصرين؛ بحيث يتمثل العنصر الأول في محل التزوير والذي يكمن في المحرر المحقق لصفة السند، ويجب أن تكون الوثيقة مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة بآلة كتابية، فلا يمكن الإدعاء بالتزوير في ورقة لا تصلح لممارسة الحق [3]؛ أمّا العنصر الثاني فيتمثل في إحداث التغيير في حقيقة المحررولا يشمل الإضافة أو الحذف إلاّ إذا طرأ تغيير في المحرر،والتغيير قد يرد على بيان واحد أو أكثر،ويشترط أن يكون ملحقا لضرر، وقد يتم بسوء نية من الموظف المختص أولا؛ وسواء مارس الفعل بفرده، أو بمساهمة شخص آخر الذي ألقى عليه تصريحات مزورة[4].

**ثالثا: أنواع التزوير**

يكونالتزوير بإتباع أحد الأسلوبين، واللذان حصرهما القانون في نوعان وهما؛ التزوير المادي والمعنوي.

1 -**التزوير المادي:** لقد إستقر الفقه على تعريف الأسلوب المادي بأنّه ذلك النوع الذي يترك أثرا ماديا في المحرر، وهو المظهر الذي يعكس وجود تغيير في الحقيقة المكتوبة، فالتزوير المادي تدخل في نطاقه الحالات التالية:

---

[1]أنظر المادة 179من القانون رقم 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23فبراير 2008)، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009،ص. 153 .

[3] خطاب حكيم، دعوى التزوير الفرعية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص.7.

[4] البغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د. ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.139.

أ- **وضع إمضاء أو أختام مزورة:** قد يكون ذلك في حالة إستخدام الشخص لأختام تحصل عليها بطريقة غير شرعية وكذا في حالة توقيع الشخص على المحرر، وهذا الإمضاء تحصل عليه المزور دون رضا صاحبه أو علمه مثلا في حالة دسّ المحرر بين مجموعة من الأوراق، ولا يدخل في هذا الوضع التوقيع الحاصل من طرف الشخص في حالة إستعمال اسم شهرته كأصل عاملكن يعدّ تزويرا إذا كان الهدف من تصرفه هو إيهام الغير بصدور المحرر من شخص آخر.

ب- **تغيير المحررات أو الأحكام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات:** قد يحدث تغيير أو تلاعب في الأختام، أو الإمضاءات، كلصق توقيع وارد في محرر معين على سند آخر، أو في صلب المحرر و الذي يكون بالتعديل أو بالمحوأو بالإزالة.

ج- **وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة:** وتتحقق بوضع اسم مزور لشخص آخرأو إمضاء أو ختم مزور في فترة تحرير المحرر أو بعدها، والأمر ذاته يطبق على حالة ما إذا كان التوقيع لشاهد.

د- **الإصطناع:** يتم إنشاء محرر مزور وينسب إلى غير محرره، وذلك سواء بتقليد خطه أو دون تقليد لخطه، كما قد يتم الحصول على التوقيع بدس المحرر بين الأوراق المقدمة لشخص دون انصراف إرادته إلى إحداث أثر قانوني، أو عن طريق الإمضاء على بياض وذلك بإستغلال المزور فرصة ملئها بأمور تخدم مصالحه[1].

هـ- **التقليد:** قد يمسّ الختم أو الإمضاء وقد يلحق متن المحرر، ولكن يشترط فيه أن يكون المزور متقنا لتقليد خط أو ختم الشخص الذي يرغب في إنساب المحرر إليه[2].

2-**التزوير المعنوي:** هذا النوع من التزوير لا يتم تحقيقه من طرف خبراء أبحاث التزييف والتزوير؛ لأنّهم يعملون على كشف التغيير الذي له أثر مادي و هو ما لا ينطبق على التزوير المعنوي، وهذا التزوير يقع في مرحلة الكتابة بحدّ ذاتها وقد يكون بدون قصد الموثق أو بتواطؤ هذا الأخير مع أحد المتعاقدين؛ لأنّ العبرة من هذا الفعل هي في الآثار و النتائج التي يخلفها، وليس المقصد من ورائه، ومثال على ذلك أن يذكر الموثق تاريخا مخالفا للتاريخ الحقيقي، أو كأن يدونفي

---

[1] أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، د. ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص. 104-106.

[2] المرجع نفسه، ص. 106.

المحرر حصول واقعة قبض الثمن و تسليم المبيع في حين الواقع يدل على خلاف ذلك [1] وتدخل في نطاق التزوير المعنوي الصور التالية:

أ-**تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحديد السندات** : وتتحقق هذه الحالة بتغيير البيانات المدونة في المحرر أثناء تحريرها، وهذا التزوير لا يمكن إحداثه من طرف شخص عادي كالتزوير المادي؛لأنّ هذا النوع من التزوير نجد أنّ الموظف المختص هو الوحيد القادر على ارتكابه؛ فقد يكون هذا الأخير إرتكبه بحسن نيةإذ أنّ المتعاقد هو الذي تعمد على إملاء بيانات مغايرة للواقع؛ فهنا بالرغم من أنّ الشخص كان المتسبب الأصلي في الجرم إلاّ أنّه لا يعدّ فاعلا للجناية، وإنّما يكون شريكا لفاعل حسن النية وهو الموثق.

ب- **جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:** قد يكون ذلك بسبيل الإغفال عن ذكر جانب من البيانات وهذه الأخيرة لها أهمية كبيرة في الإثبات.

ج- **جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:** وتندرج هذه الطريقة في سابقاتها بحيث ينسب إلى ذوي الشأن ما لم يعترفوا به[2].

## الفرع الثاني

## البيانات التي يجوز الطعن فيها بالتزوير

إنّالمحررات الموثقة لكونها صادرة من طرف موظف عاموفي حدود إختصاصهوسلطته فإنّها تمتع بطابع الرسميةو لها حجية على الكافة ، وهذا ما نصت عليه المادة 324من ق.م[3]وهي نفاذة على كامل التراب الوطنيولايمكن هدر هذه الحجية إلاعن طريق الطعن بالتزويروهذا ما نصت

---

[1] محمد رضوان هلال، التزييف و التزوير(بحوث وأراء جديدة في مجال الكشف)، د. ط، عالم الكتب نشر- توزيع- طباعة، مصر، 1996، ص. 3.

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص.107.

[3] أنظر المادة 324 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

عليهالمادة 324مكرر5من ق.م [1]، ولذلك سنتعرض إلى البيانات التي تمثل حجية بالنسبة للمتعاقدين**(أولا)** و **(ثانيا)** إلى البيانات التي لها حجية بالنسبة للغير إذاإستوفى المحررالتوثيقي الشروط الشكلية و القانونية.

**أولا: البيانات التي تمثل حجية بالنسبة للمتعاقدين**

سنتعرض في هذا الصدد حجية البيانات المدونة في المحرر على الأطراف والتي لا يطعن فيها إلاّ بالتزوير، ولكن ينبغي الإشارة إلى أنّه يجب علينا التفرقة بين صورتينلهذه البيانات.

1 -**البيانات المحررة بعلم الموثق و تحت بصره:** فالموثق عليه التأكد من شخصية الأطراف وأهليتهم والأمور المتعلقة بشكل المحرر كتاريخه و أسماء ذوي الشأنوأسماء الشهود واسم الموثقوقراءة المحرر بعد تحريره على الأطراف والشهود، وبذلك فإنّ هذه الضوابط لا يجوز الطعن فيها إلاّ عن طريق التزوير، وهذا الأمر ينطبق كذلك على ما تمّ بحضور الموثق كدفع الثمن من قبل المشتري وقبضه من طرف البائعأمّا إذا تجاوز مهمته فإنّ هذه البيانات لا تحوز على هذه الحجية[2].

2 -**البيانات المحررة من قبل الموثق بناء على تصريح ذوي الشأن:** وتجدرالإشارة في هذا الصدد إلى أنّ هذا الطعن لا يلحق الشك في مصداقية الموثق، وأمانته، كما لو تعلق الأمر بإنكار شخصية طرفي العقد، كما أنّه يستدعي التفرقة بين نوعان من البيانات والتي سنوضحها فيما يلي:

أ- **واقعةالتقرير**:التي مفادها أنّ الموثق يتلقى من أطراف العلاقة القانونية بيانات متعلقة بالموضوع، ولا يمكن إثبات عكسها إلاّ بالطعن بالتزويرنظرا لمساسها بأمانة الموثق وصدقه.

**ب- صحة التقرير**: يراد بها إثبات الموثق المختص الإقرار بالواقعة التي تمّت بين المتعاقدين كتصريح أحد الطرفين ببيعه أرضاوإعتراف المشتري بالشراءفالتقرير المقدم له حجية كاملة ويعتبر

---

[1] أنظر المادة 324مكرر5،المرجع نفسه.

[2] أحمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 113.

العقد نافذا في حق الكافة إلى غاية إثبات التزوير، ولكن فيالمقابل يجوز التمسك بصورية العقد والعمل على تأكيد تحققها بكافة طرق الإثبات المقررة لذلك قانونا.

**ثانيا: البيانات التي تمثل حجية بالنسبة للغير**

يقصد بالغير كلّ من له حق مرتبط بالمحرر التوثيقي ولكنّه ليس طرفا في العقد المبرم وبذلك فيخرج من دائرة الغير كلّ من الوارث الذي يعتبرخلفا عاما لأحد المتعاقدين أو خلفا خاصا لهمثل المشتري، وبذلك فإنّه لا يجوز لأي شخص إنكار صدور المحرر التوثيقي من الموظف المختص ولا يتمّ إهدار حجية المحرر الرسمي بأي دليل إلاّ إذا طعن فيه بالتزوير،والتفرقة الواردة في نوعي البيانات بالنسبة لأصحاب الشأن هي نفسها ما ينطبقعلى الغير[1].

## الفرع الثالث

## الطرق الكفيلة للطعن بالتزوير

يمكن حصرالإدعاء بالتزوير في الدعاوى المدنية في دعوى التزوير الفرعية **(أولا)** والتي تـقوم بمناسبة قيام دعوى أمام القضاء المدنيأو دعوى التزوير الأصلية و التي تكوننتيجة لخشية المدعي الإحتجاج بالمحرر ضده في المستقبل**(ثانيا)**[2].

**أولا: دعوى التزويرالفرعية**

سنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف دعوى التزوير الفرعية، و تمييزها عن الدعوى الأصلية والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيها، وسنتطرق إلى مسألة الطعن بدعوى التزويرالفرعية أمام الجهات القضائية المختلفة.

---

[1] المرجع نفسه، ص.113.

[2] إبراهيم سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 61.

1 -**تعريف دعوى التزوير الفرعية:** هو دفع يتمّ عرضه أثناء النظر في الدعوى الأصلية وفي أيّة حالة كانت عليها الدعوى وتعتبر الأصل في مسائل الإثبات، ولكن في بعض الأحيان يمكن أن نلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

**2- تمييز دعوى التزوير الفرعية عن الدعوى الأصلية:** هناك علاقة وطيدة بين دعوى التزوير الفرعية و الدعوى الأصلية، فهما تخضعان من حيث التكييف القانوني والأحكام والإختصاص لنفس القواعد؛ إلاّ أنّ دعوى التزوير الفرعية تتميز على توفرها بكيان مستقل،إذ نجد أنّها في حقيقة الأمر تتمثل في طلب عارض، أي ينبغي الإحتجاج بالمحرر في دعوى قائمة أمام القضاءوتعمل على إسقاط القوة الثبوتية للدليل، والغاية من اللجوء إليها هي تحقيق منفعة أومصلحة والتمكن من رد دعوى الخصم والظفر بالحكم لصالحه، كما أنّ المضي في الدعوى يعدّ إنعكاسا ساطعا على الخصومة الأصلية، ووقائعها تحتاج إلى إثبات من أجل الفصل في النزاع الذي تتضمنه الدعوى الأصلية؛فتصنف دعوى التزوير الفرعية من قبيل المسائل الأولية التي يتوقف عليها الوضع المطروح للفصل فيه[1].

**3- شروط دعوى التزوير الفرعية:** إنّ دعوى التزوير الفرعية يقتضي قيامها توفر شروط عامة وأخرى خاصة.

أ -**الشروط العامة** :تتمثل في الصفة والمصلحة التي نصت عليها المادة 13من ق.إ.م.إ[2]، كما أخضعها لأحكام المادة 180من ق.إ.م.إ[3]، والتي تحيلنا إلى نص المادة 14من ق.إ.م.إ[4]؛ التي تحدد الأوضاع العامة لرفع الدعاوى.

---

[1] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية( دراسة مقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي)، د.ط، جامعة صنعاء، 2006، ص. 32- 35.

[2]أنظر المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]أنظر المادة 180 ، المرجع نفسه.

[4]أنظر المادة14، المرجع نفسه.

**ب-الشروط الخاصة:** إنّ دعوى التزوير الفرعية تتطلب شروط خاصة يجب أن تقوم عليها الدعوى؛ لأنّ عدم مراعاتها يترتب عنه عدم قبوله‌ا، والتي يمكن أن نحصرها في عنصران وهما كما يلي:

✓ **العنصر الأول:** يتعلق بشروط الإدعاء بالتزوير بحد ذاته، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-حيث ينبغي وجود محرر مزور سواء كان التزوير ماديا أو معنويا، وأن يكون متضمنا لتغيير في حقيقة المحرر، دون إشتراط سوء النية والرغبة في الغش أو إحداث ضرر بالغير[1].

-يشترط رفعها في الميعاد أي أثناء قيام الدعوى الأصلية لأنّها وسيلة دفاعية فيجب إثارتها قبل قفل باب المرافعة، إذ في حالة إقفاله يحدث إنقطاع الخصوم بالدعوى؛إلاّ أنّ هناك إمكانية لفتح باب المرافعة من جديد إذا رأت محكمة الموضوع لذلك داعي.

- يجب أن يكون الإدعاء بالتزوير فعلا جديّا وليس مجرد كسب الخصم للوقت، وهذا الشرط متعلق بالنظام العام أي لا يجوز مخالفته؛ لأنّ ذلك سيؤدي إلى تفرع الدعاوى وهدفه تفادي تعطيل الفصل فيها، وإذا قام المدعي بمباشرة دعوى التزوير الفرعية بعد قفل باب المرافعة في الدعوى الأصليةفالنتيجة المترتبة عن ذلك أنّ المحكمة تصدر حكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى[2].

- يجب أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجا في النزاع ، بحيث لا تقبل دعوى التزوير الفرعية ولا يبحث في أدلتها من قبل المحكمة؛ إلاّإذا وجدته منتجا في الدعوى الأصليةفتقدير مدى جديتهوتأثيره في النزاع يرجع إلى قاضي الموضوع؛ بحيث يتمتع بسلطة مطلقةفي فحص الأدلةإلاّ أنّ السلطة التقديرية التي يملكها قاضي الموضوع لا يمنع من ضرورة تقييده بذكر الأسباب التي دفعته لإنتهاج هذا السلوك.

- إنّ المدعي لا يحق له الإستدلال بما تحتوي عليه الورقة بعد تنازل المدعى عليه عنها إلاّ في حدود ما لم يشمله إدعاؤه، فبهذا التنازل تصبح الورقة عديمة الأثر القانوني، وإذا تبين للمحكمة

---

[1] خطاب حكيم، المرجع السابق، ص. 22- 24.

[2] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص.60- 61.

عدم تأثيره في الموضوع فتقضي مباشرة بعدم قبوله دون أن تكلف الخصوم بإثباته لأنّ ذلك يكون دون جدوى[1].

- ✓ **العنصر الثاني:**ينصب على الشروط المتعلقة بالأطراف، والتي تتمثل في المدعي والمدعى عليه وكذا الغير.

- **المدعي:**فالقواعد العامة تقتضي ، أنّه لا تقبل الدعوى ما لم يكن لصاحبها مصلحة؛ لأنّها هي التي تجسد حق الشخص وإنّ إنتفائها يؤدي إلى عدم وجود الحق، وصاحب المصلحة في هذه الدعوى هومن يحتج ضدّه بالمحرر الرسمي لكن بشرط أن يكون خصما أصليا أو مدخلا أو متدخلا هجومياأوإنضماماوهذا الأمر ينطبق كذلك على خلفائهم،وبالإستناد إلى ما تتمتع به المحررات الرسمية من حجية فحتّى ولو لم يكن الشخص طرفا في العلاقة القانونية فيستطيع المدعي الإحتجاج بها ضدّ هذا الغير وهذا الأخير يمكن أن يطعن فيها بالتزوير، وذلك طالما كان متمتعا بالمصلحة وكما أنّ مقدم المحرر يجوز له الطعن فيه إذا كان ذلك يحقق له مصلحة وذلك في حالة ما إذا كان خصمه يستطيع الإستفادة من المحرر في الوضع الذي قدّم عليهليحول بين خصمه والاستفادة من هذا المحرر.

- **المدعى عليه:** في دعوى التزوير الفرعية هو الشخص الذي يتمسك بالمحرر في مواجهة الطاعن،ولا يشترط فيه أن يكون هو من حرر الورقة المطعون عليها بالتزوير سواء كان هذا الأخير من فعله أو لاأو كان على دراية به من عدمه.

– **الغير**:ليس للخارج عن الخصومة الطعن بالتزوير في محرر معروض في دعوى مدنية بل له فقط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية[2].

4 -**الطعن بدعوى التزوير الفرعية أمام الجهات القضائية:** تماشيا مع الهرم القضائي سنتعرضإلى الطعن بالتزوير أمام المحكمة بإعتبارها الدرجة الإبتدائيةوبعدها سنتناول دعوى التزوير أمام

---

[1]أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص.14–15و17،19.

[2]محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية(عبء الإثبات والإثبات بالكتابة)، المجلد الأول، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص.265– 266.

المجلس القضائييإعتباره جهة إستئناف، ثم دعوى التزوير أمام المحكمة العليا بإعتبارها محكمة نقض.

أ- **دعوى التزوير الفرعية أمام المحكمة الإبتدائية:** إنّ دعوى التزوير الفرعية هي طلب عارض إذبالرجوع إلى القواعد العامة التي تخضع لها الطلبات العارضة؛ فتقديمها ليس له أيّ تأثير على الطلب الأصلي،ولا يوقف الفصل فيه على إعتبار أنّ الطلب العارض لا يعدو أن يكون إلاّ وسيلة دفاع مرتبطة بموضوع الخصومة الأصلية،وأن تحقيقه يتم في إطار الدعوى الموضوعية ويجب العمل على إثباته ، غير أنّ المشرع قد إستثنىمن هذا النطاق الطلب الخاص بدعوى التزوير [1] الفرعية وهذا ما تنص عليه المادة 181من ق.إ.م.إ [2]؛ فالقاضي يتولى عملية البحث في هذا المستند،فإذا تراءى له أنّ الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على هذا الدليل جاز له صرف النظر عنه؛ أمّا إذا تأكد من أولويته للفصل في الدعوى المقدمة أمامه ، فيقوم بإستدعاء الخصم للتصريح برغبته في التمسك بهذا المستند من عدمها،وفي حالة تمسك مقدمها بهذه الورقةفيجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية حل المسألة المتعلقة بالتزوير،وهذا ما نصت عليه المادة 182من ق. إ. م. إ[3].

ب- **دعوى التزوير الفرعية أمام المجلس القضائي:** ما ينبغي الإشارة إليه أنّ المواد من 155 إلى165مرقانون الإجراءات المدنية [4]قبل التعديل قد نص على إجراءات تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المجلس القضائي ولقد ترتب عن ذلك مشاكل وصعوبات كثيرة في تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التزوير الفرعية؛ بحيث أنّ هناك من فسر هذه المواد تفسيرا ضيقافحسب رأيهم أنّ إجراءات الإدعاء الفرعي بالتزوير تطبق فقط أمام المجلس القضائيولا يجوز الأخذ بها على مستوى المحكمة؛إلاّ أنّ هناك من ينكر هذا الطرح بحيث فسروها تفسيرا واسعا [5]إذ

---

[1] زودة عمر، الإجراءات المدنيةعلى ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA،الجزائر، د. س. ن، ص.377.

[2] أنظر المادة 181 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 182، المرجع نفسه.

[4] أنظرالمادتين 155و165 من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47 المؤرخ في 9 جوان 1966، معدّل ومتمّم(ملغى).

[5] خطاب حكيم، المرجع السابق، ص. 27.

برأيهم يمكن إتباعها سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي؛ لأنّ الأمر يتعلق بمسألة واحدة وهي دعوى التزوير الفرعية؛ فيتم طرحها بواسطة طلب عارض،ونتيجة لهذا الخلاف بين الفقهاء قام المشرع الجزائري بإزالة الغموض واللبسبحيث نص على دعوى التزويرالفرعية في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ونظمهابموجب المواد من 180إلى185ق.إ.م.إ[1].

ج- **دعوى التزوير الفرعية أمام المحكمة العليا:** ما يمكن أن نبرزه في هذا الصدد أنّ الطعن أمام محكمة القانون لا ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه؛ فلما تعرض عليها الخصومة لايتمّ التطرق إلى كافة عناصر ووقائع الدعوى، بل تقتصر على المواضيع التي يؤسس عليها الطاعن طعنه فقط وفي نطاق الحالات التي حصرها القانون ويسمح بإثارتها أمام هذه الجهة القضائية[2]، وعلى إعتبار أنّ دعوى التزوير هي وسيلة دفاعيةينبغي أنّ نبين بأنّ طرحها أمام المحكمة العليا يدفعنا إلى التفرقة بين ثلاثة حالات وهي كالتالي:

- إذا قدمت أوراق في الدعوى أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي وأراد أحد الأطراف الطعن فيها بالتزوير أمام المحكمة العليا كونه لم يتقدم به أمام محكمة الموضوع ، فالمشرع قد استبعدهذه الصورة لأنّها تعدّ بمثابة دفع جديد لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع، و هودفع فيالموضوعوتعتبر دعوى مستقلة عن الدعوى التي أبدى فيها الخصم إدعاؤه.

-إذا تمّإستخدام المستند لأول مرة أمام المحكمة العليا للإستدلال عليه في أمر موضوعي،بمعنى أنّ الخصم لم يتخذه كدليل إثبات أمام محكمة الموضوع ولا يقبل الطعن بالتزويرفي هذا الدليل الموضوعي ولا يمكن تقديمه أمام المحكمة العليا؛ لأنّ المحكمة العليا هي محكمة قانون تراقب فقط مدى سلامة تطبيق القانون ولا تعيد النظر في الوقائع.

- إذا قدم الطاعن مستنداتوهي من قبيل الأوراق التي تؤثر على قبول الطعن بالنقض من عدمه أو مستندات واجب طرحها على المحكمة العليا قبل فصلها في الطعنينبغي على المحكمة العليا قبول الطعن بالتزوير الوارد بخصوص هذه الأوراق، ومثال على ذلك إشتراط المشرع لقبول عريضة الطاعن أن تكون موقعة من طرف محامي مقبول من طرف المحكمة العلياوللمطعون ضدّه في هذه

---

[1] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 379.

[2] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 62.

الحالة الطعن بالتزوير في التوقيع المنسوب إلى المحامي فمثل هذا الدفع على درجة بالغة من الأهمية حيث أنّه إذا تمّ التأكد من التزوير سيؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى شكلافالاعتماد على مثل هذه المستنداتواجب على المحكمة العلياالأنّ لولها لما توّصلت إلى حلّ النزاع،والسهرعلى التطبيق السليم للقانون[1].

**ثانيا: دعوى التزوير الأصلية**

يقتضي منا الأمر التطرق إلى تعريف دعوى التزوير الأصلية أولا ثم البحث في الشروط التي تقوم عليها هذه الدعوى.

1 -**تعريف دعوى التزوير الأصلية:**يقصد بالإدعاء الأصلي بالتزوير أنّ المدعي بإمكانه رفع هذه الدعوى على من بيده الدليل خوفا منه من الإحتجاج عليه بها مستقبلا.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد إستحدث هذه الدعوى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي ترفع أمام القضاء المدني وه وسبيل غير مألوف، وهذا ما دفع بالبعض للتساؤل حول المغزى من حذو المشرع هذا المسار؛ فيما يرى البعض الآخر تعارضا من حيث المبدأ مع الإختصاص النوعي وأنّهذا الموقف لم تكن له سابقة لا على مستوى التشريع ولا على مستوىالإجتهاد القضائي؛ فالإتجاه الوحيد الذي عرفته المحكمة العليا، كان عن طريق الطلب الأصلي أمام القضاء الجزائي أو بواسطة الطلب العارض أمام القضاء المدني، ولكن هذا الإنشغال ليس له مبرر، كما أنّ هذا الموقف غير مبتدع فإنّ إختصاص القاضي المدني بدعوى التزوير الأصلية لا يعتبر حدثا فريدا ولا يمسّ بحسن سير العدالة، وإنّما هو الوجه الأدق لأنّ منح هذه الصلاحية للقضاء المدني لا ينجر عنه إقتضاء حق المجتمع أو تكريس العقاب، وإنّما الحكمة التي يراد بلوغها هو إثبات التزويروبالتالي إقصاء المحرر المرفوع بشأنه الطعن، وذلك في إطار تفعيل الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي المدني مع بقاء النيابة العامة صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائيةوملاحقة مرتكب الجريمةإذا رأت لذلك داعي،كما يمثل فرصة للقاضي المدني للإطلاع على الوثائق التي تمّ الدفع بتزويره اما يمكنهمن الفصل في النزاع إذا ما طرح أمامه في المستقبل، وهو على يقين

[1]محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية وطرق الطعن عليها( التزوير– الإنكار– الجهالة)، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.38.

واقتناع تام بما توصل إليه وهو مسعى العدالة؛ وإنّ الإعتراف بهذا الإستحداث لا يشكل حالة شاذة فإنّ حسن سير العدالة يفرض مدّ الإختصاص وجعل له ولاية النظر في النزاع الأصلي استثنائيا[1]؛ على أساس أنّ القضاء الجزائي كذلك خول له النظر في الدعوى المدنية التبعية، وهذا ما ورد في المادة 2من قانون الإجراءات الجزائية[2] ومع أنّ دعوى التعويض هي جوهر إختصاص القضاء المدني[3].

2-**شروط دعوى التزوير الأصلية:** لرفع دعوى التزوير الأصلية ينبغي توفر شروط عامة وكذا الشروط الخاصة، وهي كما يلي:

أ -**الشروط العامة لرفع دعوى التزوير الأصلية:** يجب رفع هذه الدعوى طبقا للقواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ، وهي دعوى متمتعة بإستقلاليتها وهي ذات طبيعة وقائية ومبنية على الصفة والمصلحة المحتملةبالإضافة إلى ذلك ينبغي توفر شرط موضوعي ألا وهو الأهلية التي نصت عليها المادة 64 من ق.إ.م.إ[4].

ب- **الشروط الخاصة لرفع دعوى التزوير الأصلية:** وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **الشرط الأول:** يجبألا تكون هذه الورقة قد إحتجبها في دعوى موضوعية أمام القضاء،وفي حالة عدم وجود هذا الشرط فالسبيل الوحيد المتاح أمامه هو دعوى التزوير الفرعية كدفع في موضوع النزاعلطلب الحكم بتزوير المحررالذي قدّم في الدعوى الموضوعية بإستثناء حالة تقديم دعوى مستعجلة؛ فإنّه يمكن الطعن فيها بالتزوير،وذلكلعدم تعرض القضاء المستعجل إلى أصل الحق[5].

- **الشرط الثاني:** فيتمثل في عدم سبق تقديم المحرر في نزاع ناشئ بين الطرفينحتّى وإن لم يكن أساسه قائم على نفس المحرر، ومثال على ذلك في حالة رفع دعوى من طرف المستأجر بهدف الإستفادة من العين المؤجرة بالإستناد إلى عقد الإيجار وفي المقابل يقرّ المؤجر تنازله عن العقد و

---

(1) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.150- 151.

(2) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48، المؤرخ في 10 جوان 1966، المعدّل والمتمّم.

(3) بربارة عبدالرحمن، المرجع السابق، ص. 151.

(4) أنظر المادة 64 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(5) محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.38- 42.

طلب إخلاء العين، ففي هذه الحالة يجب أن يطعن المستأجر على هذا الإقرار بالإدعاء الفرعي بالتزويرأمّا إذا لجأ إلى دعوى التزوير الأصلية فإنّ مصيرها هو عدم القبوللأنّ مخالفة هذا الإلتزام فيه مساس بالنظام العام.

– **الشرط الثالث:**يتمثل في ضرورة شمول الدعوى على الوقائع والإدعاء والأدلة المدعمة له[1].

## المطلب الثاني

## إجراءاتالإدعاءبالتزوير

إنّ القاعدة العامة المعمول بها أنّ القاضي يباشر عمله بموجب المطالبة القضائية لا من تلقاء نفسه، فعمل القاضي هو نشاط مطلوب وليس تلقائي، وفي حقيقة الأمر المطالبة القضائية عبارة عن إجراء يتضمن طلب أو إعلان عن رغبة الشخص بلجوئه إلى المحكمة المختصة بغية الحكم لصالحه في الإدعاء بتزوير المحرر الذي يقدمه خصمه للإحتجاج به في الدعوى الأصلية [2]ونظرا لوجود دعويين الفرعية والأصلية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ بحيث سنستعرض في **(الفرع الأول)** إجراءات دعوى التزوير الفرعية، أمّا**(الفرع الثاني )** نخصصهلإ جراءات دعوى التزوير الأصلية.

### الفرعالأول

### إجراءات دعوى التزوير الفرعية

إنّ الدعوى تحكمها قواعد موضوعيةوهذه القواعد تقابلها مجموعة من إجراءات ينبغي إتباعها حتّى تقبل هذه الدعوى أمام القضاء، ولذلك سنتناول في هذا الفرع **(أولا)**الإجراءات المتبعة من قبل المدعي والقاضي، وبعدها سنتعرض إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق في حالة عدم توصل المحكمة إلى تحديد موقف بشأن صحة المحرر أو عدمه **(ثانيا)**ثم ننتقل إلى إثبات التزوير،وذلك بتناول العناصر التالية؛ عبء وكيفية ووسائل الإثبات**(ثالثا)**.

---

[1] فودة عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد ال جنائية والمدنية(دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء في تسعين عاما)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 143.

[2]نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص.45.

**أولا: الإجراءات المتبعة من قبل المدعي والقاضي**

نظرا لأهمية الموضوع المطروح؛ فلقد خصه المشرع بمجموعة منالإجراءات ينبغي على المدعي والقاضي التقيّد بها.

1-**الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المدعي:** إنّ المشرع حدد الإجراءات التي ينبغي على رافع الدعوى إتباعهامن أجل قبول دعواه، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[1]:

أ-يتم إثارة دعوى التزوير الفرعية بموجب مذكرة تودع لدى إحدى الجهات القضائية التي تختص بالنظر في الدعوى الموضوعية، وإنّ الإدعاء أمامها يخضع لنفس القواعد المخصصة لطلبات إفتتاح الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 180من ق.إ.م.إ، وبالعودة إلى هذا النص نجد أنّه في حالة تقدم أحد الخصوم بالإدعاء بالتزوير في محرر إحتج به ضدّه في الخصومة الأصلية فقانونا لا يمكن إبداء هذا الإدعاءشفاهة في الجلسة، وإنّما يجب إيداع عريضة إفتتاحية موقعة ومؤرخة لدىأمانةضبط الجهة القضائية التي تكلف بالنظر في الدعوى الموضوعية[2].

ب . يجب أن تتضمن المذكرة مواضع التزوير التي إدعى بها، وأن يحدد فيها المدعي بدقة الأوجه التي يستند عليها لإثبات التزوير وذلك تحت طائلة عدم القبول، وهذا الدفع يجب أن يتمّ تقديمه من طرف المطعون ضدّه لأنّه مقرر للمصلحة الخاصة ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها[3]؛ وهذا الشيء مستحدث من قبلق.إ.م.إ؛ لأنّ هذا التحديد يغني عن إطالة النزاع، كما أنّه يوجه القاضي مباشرة إلى مواطن التزوير، والعبرة من نص المشرع على مثل هذا الوضع لأن الخصم يعتبر الأقرب والعارف بالتغيير الذي يكون قد مسّ الدليل كما أنّ عبء الإثبات يقع عليهوعلى المدعي لما يحدد مواضع التزوير أن يركز على نوع التزوير وكيف لحق بالمحرر؛ فإذا كان التزوير ماديا فعليه أن يعين موضع التزوير في الورقة المطعون فيها أي يحدد إن كان وارد في صلب المحرر، أو في التوقيع وتبيان الأسلوب الذي تمّ إتباعهإن كان بالإضافة أو بالكشط أو

---

[1] خطاب حكيم، المرجع السابق، ص. 29.

[2] المرجع نفسه، ص. 29.

[3] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير سنة 2008)، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 218.

بالحشر، وإن كان التزوير متعلق بالإمضاء فيكفي أن يتمسك بأنّ هذا التوقيع الذي نسب إليه ليس هو مصدره، وأمّا إذا كان الإدعاء منصب على الختم فوجب عليه تحديد ما إذا كان الختم إصطنع تقليدا لختم صحيحأم أنّه ختما صحيحا ولكنّه إستعمل بغير علم صاحبه ورضاه؛ أمّا فيما يخص النوع الثاني وهو التزوير المعنوي فيجب أن يحدد الطريقة التي إنتهجها المزور، فيذكرإن كان ذلك قد حصل بتغيير إقرار أولي الشأن أو بوضع واقعة غير صحيحة في شكل واقعة معترف بها، أو بإنتحال شخصية الغير أو باستبدال الأشخاص [1]وإذا تواجد في الورقة المطعون عليها عدّة مواضع للتزوير فتمسك الطاعن بالتزوير بموضع واحدفقط؛ فإنّ ذلك لا يترتب عنه عدم قبول الإدعاء بالتزوير لكن أثناء تحقيق هذا الأخير لا يقبل منه التمسك بموضع آخر، كما أنّ الحق في الإدعاء بالتزوير لا يسقط بالتقادم ولو إنقضت مهلة 15 سنة ويمكن مباشرته أثناء عرض الدعوى الأصلية على القضاء وكذا سقوط الدعوى الجنائية لا يؤثر في هذه الحالة على الإدعاء[2].

ج -إنّ المدعي في الإدعاء الفرعي بالتزوير يجب أن يبلغ نسخة من مذكرته إلى خصمه وكذا النيابة العامة لتقديم طلباتها، وإذا كان العقد المدعى بتزويره فرعيا محل متابعة جزائية فيتعين على القاضي المدني إرجاء الفصل فيها إلى غاية صدور الحكم في الجزائي،وهذا تطبيقا للمبدأ المعمول به"**الجنائي يقيّد المدني**"و في حالة غيابها يقوم القاضي بتحديد الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة181من ق.إ.م.إ[3].

**2-الإجراءات الواجب إتباعها من قبل القاضي:** إنّ القاضي حتّى يكون حكمه مطابقا للقانون فينبغي عليه احترام مجموعة من الإجراءات،وتتمثل فيما يلي:

أ -يجب على القاضي لما يعرض عليه الإدعاء الفرعي بتزوير محرر أن ينظر في آثاره ويحدد موقفه منه بناء على تأثيره في الدعوى المقامة أمامه؛فإذا كان هذا المحررلا يعتبر الأساس للفصل

---

[1]الشواربيعبد الحميد، التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.597.

[2] خطاب حكيم، المرجع السابق، ص. 30.

[3] أنظر المادة 181 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

في الدعوى،أي يمكن حلها دون اللجوء إليه؛ فهنا جاز للقاضي صرف النظر عنه واختصار الطريق بإستبعاده لهذا العقد إذا كان التزوير فيه جليّا.

ب- ينبغي على القاضي إستدعاء الطرف الذي قدم المحرر؛بهدف تقديم تصريح حول مصيره ذا الآخير بعد أنواجهه خصمه بالإدعاء بتزويره؛ فإذاتنازل المدعى عليه عن هذا المحرريتم إستبعادهوكذلك فإنّ سكوتهيفسر على أنّه إستبعاد للمحرر؛أمّا إذا إحتفظالشخص بموقفه في التمسك بهذا المستند وكان هذا الأخير تحت يده دعاه القاضي لإيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تختص بالنظر في الدعويفي ظرف لا يزيد عن 8 أيام، وفي حالة عدم تقيّد الخصم بهذا الظرف الزمنيفيجوز للمحكمة أن تقوم بإستبعاد هذا المحرر [1]،وفي حالة تقديمه للمستند إلى كتابة الضبط فللخصم الآخر أو وكيله الإطلاع عليه أو أخذ صورة منه؛أمّا إذا كان المحرر المطعون ضدّه بالتزوير تحت يد الخصم أو الغير جاز للقاضي أن يأمر بإيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية وهذا ما نصت عليه المادة 169من ق.إ.م.إ[2]؛أمّاإذا كان أصل العقد مودعا ضمن محفوظات عموميةفيأمر القاضي السلطة المعنية بإيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصةوبالرجوع إلى أحكام المادة 169من ق.إ.م.إ، فالقاضي له السلطة في إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الوثائق وكما ألزم المشرع القاضي بإصدار أمر على عريضة فيما يخص مسألة تسليم نسخة رسمية من المستندات المودعة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 185من ق.إ.م.إ[3].

**ثانيا: إحالة الدعوى إلى التحقيق**

---

[1] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص. 164.

[2] أنظر المادة 169من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 185، المرجع نفسه.

في حالة عدم توصل المحكمة إلى تحديد موقفها بشأن صحة هذا المحررلا يبقى أمامها سوى إحالة الدعوى إلى التحقيق بشرطاحترام شروط سلوك هذا المسلك نظراللآثارالمترتبة عنه وينتهي التحقيق بصدور حكم وفقا للبيانات المحددة.

1 -**شروط الإحالة على التحقيق:** وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-**الشرط الأول:** يجب أن يكون إجراء التحقيق منتجا أي الأدلة التي إستند عليها المدعي لوأثبت صحتها فإنّها تؤدي إلى الحكم بالتزوير، وإذا كانت هذه الأدلة غير كافية أو ليست منتجة فإنّ المحكمة ترفض الإدعاء بالتزوير؛فاللجوء إلى التحقيق هو الذي يحدد مصير هذه الأدلة إن كانت هذه الأخيرة واضحة ومنتجة في الإثباتفإنّ المحكمة لا ترفض الإدعاء بالتزوير ولكن لا حاجة لإجراء التحقيق[1].

ب-**الشرط الثاني:** ينبغي أن يكون إجراء التحقيق جائزابحيث نجد أنّ دور المحكمة للفصل في موضوع التزوير يختلف بإختلاف المرحلة التي توصل إليها هذا النزاع؛ ففي هذه المرحلة تكون الجهة القضائية بمثابة رقيب تعمل على إستبعاد الوقائع التي لا يمكن تصديقها أو الغيرالمقبولة قانونا أو التي لا تربطها علاقة بالموضوع لأنّ وجودها سيعطل التقدم في الخصومة، فمثلا لا يقبل التحقيق لنفي قرينة قانونية قاطعةكالسعي لإثبات عدم توقيع على ورقة قد سبق الحكم بصحتها بعد حصول الإنكار فهذا يمثل إخلالا بحجية الأمر المقضي فيه[2].

ج- **الشرط الثالث:** يجب تبيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها في الحكم الصادر بالتحقيق.

2 -**الآثار التي تنجر عن الإحالة على التحقيق:**تظهر هذه الآثار في كل من:

أ-وقف صلاحية المحرر التنفيذيعلى إعتبار أنّ المحررات الموثقة هي من بين المحررات التنفيذيةلذلك يوقف تنفيذها، مع مراعاة حق الطرف المتمسك بها في إتخاذ الإجراءات التحفظية.

**ب**- إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير بمبادرة من المدعي عليه،إذ يمكن له أن ينهيها في أيّة حالة كانت عليها الدعوىبتنازله عن المحرر، وإذا صدر مثل هذا الفعل منه فلا جدوى من مواصلة

---

[1] عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص.156.

[2] مجدي هرجه مصطفـى، إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية( في ضل ضوء الآراء الفقهية و الأحكام القضاء)، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 1990، ص. 166.

إجراءات دعوى التزوير وللمحكمة إذا طلب منها مدعي التزوير أن تأمر بضبطه أو بحفظه إذا كانت له مصلحة مشروعة[1] .

ج- يمكن للمحكمة إستبعاد هذا المحرر، حتّى ولو لم يسلك الخصم الطريق الذي رسمه القانونهو الطعن بالتزوير وما عليها إلاّ أن تبين الظروف والقرائن أي الأسباب الدافعة لذلك.

3 -**بيانات حكمالصادرة في التحقيق:** إنّ منطوق الحكم الصادر بالتحقيق يجب أن يشمل على عناصر معينة و تتمثل في ما يلي:

- ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق .
- تعيين خبير، أوثلاثةخبراء.
- تحديد اليوم والساعة اللّذين، يكون فيهما التحقيق.
- الأمر بإيداع المقتضى تحقيقه بكتابة الضبط بعد بيان حالته [2].

**ثالثا:إثبات التزوير**

إنّ الحديث عن التزوير يقتضي علينا الوقوف على عبء الإثبات والكيفية التي يجب إتباعها والوسائل التي تكفل الوصول إلى نتيجة في التحقيق، وكل ذلك سنعرضه فيما يلي:

**1-عبء إثبات التزوير:** إنّ القانون قد كرس حماية لحقوق الأشخاص ولهذا منح للفرد سلطة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه ؛ لكن بالرغم من ذلك فإنّ إسترجاعه ليس بالأمر السهلإذ ينبغي إثباته أمام القضاء فلا يفترض علم القاضي به.

ونظرا لإختلاف المواضيع القانونيةنجد أنّ المشرع تارة يلقي عبء الإثبات على المدعي وتارة أخرى يحمّل المدعى عليه بهوالشخص الذي يلزمه القانون بذلك يعتبر ثقلا عليه، وفي المقابل ميزة لخصمه إذ يستطيع هذا الأخير كسب الدعوى دون أي جهد منه؛وذلك في حالة فشل الطرف الذي ألقيت عليه هذه المهمة في إثبات حقه [3] و على إعتبار أنّ المشرع لم يتناول مسألة عبء الإثبات في التزوير بموجب نص خاصينبغي علينا الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالإثبات طبقا لنص

---

[1]عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص. 157.

[2]فودة عبد الحكم، المرجع السابق، ص. 73.

[3]خطاب حكيم، المرجع السابق، ص. 36- 37.

المادة 323من ق.م [1]فالقاعدة العامة، هي صحة الأوضاع والمراكز القانونية إلى غاية إثبات العكس،فعبء الإثبات إذن في التزوير يقع على عاتق المدعىأمّا المدعى عليه الموجود في المركز القانوني المشابه فلا يطالب بإثبات شرعيته، ولا يقصد بالمدعي الطرف الذي يباشر إجراءات رفع الدعوى وإنّما من يدعي خلاف الظاهر[2].

**2-كيفية إثبات التزوير**

إنّ التزوير يمثل واقعة مادية، فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن فللمحكمة مثلا أن تعتمد على وقائع الدعوى المطروحة أمامها لإثبات واقعة التزوير من عدمهاوذلك بإستنتاج قرائن منهافتملك السلطة في تقدير الأدلة، إذ يمكن لها أن تبني حكمها بثبوت التزوير على القرائن إذا عجز المدعي على الإثبات بالبينة والعامل الذي يساعدها على الفصل بين هذه الأدلةهو إقتناعها بالنتيجة المستخلصة من التحقيق، وأنّ قاضي الموضوع غير ملزم بالأخذ بأدلة الإثبات بحسب قوتها،أيبغض النظر عن قيمة السند المطعون ضدّه بالتزوير،ولا يكلّف مثبته بتبيان كيفية التزوير، وإنّما يكفي إثبات عدم صدور الورقة ممن نسبت له[3].

وبالرغم من أهمية السند موضوع النزاعإلاّ أنّ إختفاؤهلا يوقف إجراءات الطعن بالتزوير، وكذا في حالة إتلافه أو إنعدامه لأي سبب؛ فذلك لا يعني إستحالة تحقيق التزوير المدعى بهلأنّ هذا الأخير يمكن إثباته حتّى ولو كانت الورقة غيرموجودة؛فلا يجوز للمحكمة رفض تحقيق الوقائع لمجرد غياب المحرر، وكما يجب عليها النظر في الأدلة المقدمة من طرف المدعي حتّى تفصل في تحقيق التزوير[4].

3-**وسائلإثبات التزوير**:إنّ التزوير جائز الإثبات بكافة طرقه والوسائل التي يجرى بها التحقيقنصت عليها المادة 165من ق.إ.م.إ[5]؛ بحيث تتمثل الوسيلة الأولى في الإثبات بواسطةمقارنةالمستندات و الثانية بواسطة الشهود.

---

[1]أنظر المادة 323 من الأمر رقم 75/ 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 188.

[3]أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 26- 27.

[4] فودة عبد الحكم، المرجع السابق، ص.91.

[5] أنظر المادة 165من القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

أ-**الإثبات بواسطةمقارنة المستندات :** تباشر هذه العملية عن طريق المضاهاة وتتم بمقارنة العقد المدعى بتزويره بأوراق رسمية؛ أمّا إذا كانت عرفية وجب إعتراف الطرفين بها، ومثال على ذلك في حالة ما إذا تمّ الإدعاء بتزوير المحرر العرفي في دعوى أخرى غير الدعوى التي يباشر فيها التحقيق حول تزوير المحرر الرسمي وبعدها صدر حكم قضائي بصحته؛ فهذا لا يجعل منه محررا قابلا لمقارنته بالمستند الرسمي لكون الخصم لم يعترف به؛ و لكن يفضل الأخذ بالمحررات الرسمية على المحررات العرفية لما تتمتع به من ثقة لتحريرها من طرف شخص مؤهل قانونا [1] وهذه المستندات يتمّ إختيارها من قبل الخصومفينبغي عليهم الحضور في المواعيد المحددة؛ وذلك بهدف الإتفاق على ما يصلح من الأوراق لتسليمهامن أجل مباشرة عملية المضاهاة، وإنّ تخلف أحد طرفي العلاقة القانونية فيكون لذلك تأثير كبير في الحكم الذي تصدره المحكمة؛ بحيث لو غاب الخصم المكلف بالإثبات بدون عذر أي المدعي في دعوى التزوي ر فيجوز للمحكمة حينئذ الحكم بسقوط حقه في الإثبات؛ أمّا إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور للمحكمة إعتبار المستندات المعروضة عليها لإجراء المضاهاة صالحة لذلك؛فبالإضافة إلى وجوب حضور الأطراف يجب أيضا تكليف الخبير بالحضور أمام القاضي في الوقت الذي عينته المحكمة لمباشرة التحقيقوعلى الخبير الإلتزام بالأوراق المحددة من قبل المحكمة وإذا كانت هذه المستندات بحوزة جهات تمنع خروجها فيجب على الخبير التنقل إليها من أجل الإطلاع على هذه الأوراق؛ إلاّ أنّ الرأي الذي يقدمه الخبير غير ملزم للقاضي ويمكن إستبعاده بشرط تسبيب ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 144من ق.إ.م.إ [2]؛ و تجدر الإشارة إلى أنّ الخبراء المختصون بهذه المهمة هم خبراء قسم التزييف والتزوير التابعين للمخبر الوطني لشرطة العلمية بالجزائر، أو فرعية الجهويين بقسنطينة ووهران هم الذين يتولون تحقيق الخطوط.

وفي حالة عدم الإتفاقعلى الأوراق الصالحة لإجراء المضاهاة بين الأطرافيقوم القاضي باختيارها وهذا ما نصت عليه المادة 167 من ق.إ. م إ [3]؛ كما أنّه للمحكمة رفض بعض المحررات التي

---

[1] خطاب حكيم، المرجع السابق، ص. 39.

[2] أنظر المادة 144من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 167، المرجع نفسه.

تقدم من طرف الخصوم و استبعادها من إجراء المضاهاة ؛ لكن بشرط تسبيبها للرفض حتّى لا يكون حكمها معيبا أو قاصرا[1].

**ب-الإثبات بواسطة الشهود:** تطبق في هذا الصدد أحكام المواد 150 إلى 163 من ق.إ.م.إ[2]المتعلقة بسماع الشهود، ويقصد بهم الأشخاص الذين يؤكدون مشاهدة الخصم وهو يقوم بكتابة المحرر، أوتوقيعه، أو يدلون بوقائع من شأنها أن تكشف للقاضي الحقيقة المتعلقة بالتدوين أو الإمضاء، كما أنّ الإدعاء بالتزوير يتعدى إلى التصرف بحدّ ذاته مقارنة في بالطعن بالإنكار الذي يقتصر على إثبات الشهود لواقعة الكتابة أوالإمضاء فقطومن أهم المبادئ التي يجب العمل بها هي مبدأ المواجهة وإحترام حقوق الدفاعوإثبات العقد الرسمي بالبينة هو أمر جوازي؛لأنّ الأصل يقتضي بأنّ التصرفات التي تتجاوز قيمتها مئة ألف د.ج لا يجوز إثباتها إلاّ بالكتابة؛ لكنإستثناء في حالة منازعة الخصم في صحتهافيجوز تدعيمها بشهادة الشهود لوجود مبدأ ثبوت الكتابة، وكذلك يجوز الإثبات بالبينةإذا وجد مانع مادي أوأدبي يقف حاجزا دون الحصول على الدليل الكتابي أوإذا فقد لسبب أجنبي[3]، وهاتين الحالتين نصت عليهما المادتين 335 و336 من ق.م[4].

وفي الأخير نجد أنّ المحكمة في سبيل الوصول إلى صحة الورقة أو تزويرها ليست مجبرة بالتقيّد بطريقة معينةولا بنتيجة التحقيقإذ يرجع إليها الرأي النهائي؛ وفي حالة القضاء بصحة الورقة فإنّ المحكمة تكتفي بصدور الحكم في الورقة المطعون عليها دون التعرض إلى موضوع الدعوى الأصلية، وذلك من أجل منح الطرف الصادر ضدّه الحكم فرصة تقديم أدلة أخرى لدعم موقفه أو نفي ما يثبت حق خصمه؛ أمّا إذا حكمت المحكمة بتزوير الورقة فيجوز لها الحكم في الدعوى الفرعية و الأصلية في آن واحد[5].

---

[1] خطاب حكيم، المرجع السابق، ص. 40.

[2] أنظر المواد 150 إلى 163من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] ثابتي عمار، المرجع السابق، ص. 52.

[4] أنظر المواد 335 و336 من الأمر رقم 75/ 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[5] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص. 83 .

## الفرع الثاني

## إجراءات دعوى التزوير الأصلية

بالرجوع إلى أحكام المادة 186منق.إ.م.إ[1]؛ فإنّه يتمّ رفع الإدعاء الأصلي بالتزوير وفقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى، وهذا ما نصت عليه المادة 13من ق.إ.م.إ، أي يجب توفر عنصرين وهما الصفة و المصلحة، والمصلحة المطلوبة في هذا الوضع تكون محتملة ثمّ يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون ضدّه بالتزوير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل 8 أيام وما تجدر الإشارة إليه أنّ الإجراءات التي تخضع لها دعوى التزوير الأصلية هي نفسها المطبقة على دعوى مضاهاة الخطوط، وكذا دعوى التزوير الفرعية و هذا ما نصت عليه المادة 187من ق.إ.م.إ،و أنّهذا النص يحيلنا إلى المواد 165و170 و174 من ق.إ.م.إ[2]، ولدى عودتنا إلى هذه النصوص نجد أنّ المشرع يستعرض فيها إجراءات مضاهاة الخطوطوكيفية إحضار الوثائق والمقارنة والفصل في الإشكالات وكذلك بالنسبة لحالة الإدعاء الكاذب؛ و لذلك سنقتصر على الأمور التي لم نتعرض إليها أعلاه في دعوى التزوير الفرعية،وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- **أولا:**القاضي بإمكانه أن يطلب من الخصوم كتابة بعض النماذج والتي تكون من إملائه،وهذا إلى جانب مطالبتهم بالأوراق لإجراء المضاهاة طبقا للمادة 168من ق.إ.م.إ[3] للفصل في إشكال المستندات المعروضة عليهللأخذ ببعضها وترك البعض الآخروإنّه يقوم بالتأشيرعلى الورقة محل النزاع، وكذا على الأوراق التي يراها مناسبة للمضاهاة، كما أنّ الخبير في حالة سحبه للأوراق المقررة لإجراء المقارنة فإنّه يلتزم بالإمضاء مقابل التسلم.

- **ثانيا:**بالرجوع إلى المادة 170 منق.إ.م.إيجب أن يتضمن الحكم على الوثائق المعتمد عليها في عملية مقارنة المستندات.

---

[1] أنظر المادة 186 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد 165و 170، 174، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 168، المرجع نفسه.

- **ثالثا:** تطبق على دعوى التزوير الأصلية أحكام المادة 174 من ق.إ.م.إ، أي إذا لم يثبت المدعي تزوير المحرر فإنّه يحكم على الطاعن بغرامة مدنية ويكون ذلك كجزاء على إدعائه للتزوير دون الإخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف[1].

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 14.

## المبحث الثاني

## الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير وطرق الطعن فيه

إنّ فترة الفصل في الدعوى هي من بين أهم المراحل التي تمرّ بها دعاوى التزوير بشكليها سواء كانت بموجب طلب أصلي أو بطلب فرعي أمام القضاء؛ لأنّ في كلا الدعويين يعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة بمثابة منعطف هام في الدعوى؛ لذلك سنتناول في **(المطلب الأول)** الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير، وفي**( المطلب الثاني)** طرق الطعن فيه.

## المطلب الأول

## الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير

إن الحديث عن الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير يدفعنا إلى البحث في طبيعة الحكم الصادر في دعوى التزوير **(الفرع الأول)** وكذا التطرق إلى أنواع الأحكام التي يمكن أن ترد في الطعن بالتزوير **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### طبيعة الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير

إنّ الحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية يعتبر حكما تقريريا أي يكشف عن صحة أو عدم صحة الورقة المطعون فيها ولا يقع بموجبه أي إلتزام معينوهو يعدّ من الأحكام التمهيدية أو التحضيرية[1]؛ أمّا بالنسبة لدعوى التزوير الأصلية فالحكم الصادر فيها يفصل في الموضوع.

### الفرع الثاني

### أنواع الأحكام الصادرة في دعاوى التزوير

إنّ الحكم الذي يصدر عن الجهة القضائية يجب تسبيبه وعلى إختلاف الوقائع والمستندات المعروضة على المحكمة يجعل الأسباب تتغير من قضية إلى أخرى؛ مما يؤثر على الحكم بحدّ ذاته ويؤدي إلى إختلافه، وإذا تطرقنا إلى مسألة الحكم في دعاوى التزوير نجد أنّ أنواع الأحكام الصادرة عن الإدعاء بالتزوير تختلف من قضية إلى أخرى وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

**أولا: الحكم برفض الإدعاء بالتزوير و برفض التزوير:** سنتعرض في هذا الصدد إلى الحكم بإدعاء بالتزوير و برفضالإدعاءبالتزوير أمام المحكمة و الذي يترتب عن تحقق أحدهما الحكم بالغرامة المدنيةثم سننتقل بعدها إلي نتائج إمتداد الخصومة المعروضة على المحكمة إلى المجلس القضائي.

---

[1] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص. 86.

**1-الحكم برفض الإدعاء بالتزوير و برفض التزوير أمام المحكمة:** سنتطرق في هذا الصدد إلى ثلاثة أنواع من الأحكام؛ بحيث سنتناول الحكم برفض الإدعاء بالتزوير والحكم برفض التزوير، وثم ننتقل إلى الحكم بالغرامة[1].

**أ -الحكم برفض الإدعاء بالتزوير**

إنّ المحكمة لدى إنتهائها من التحقيق إذا رأت أنّ الأدلة غير مقنعة للحكم بالتزوير فإنّها تقوم بإصدار الحكم برفض الإدعاء به، ولكن قبل التطرق إلى مسألة الفصل في الموضوع سنعالج فيها صورتين وهما كما يلي:

-**الحكم بعدم قبول الإدعاء:**بحيث أنّه ينبغي لرفع دعوى التزوير أن تتأسس على القواعد والشروط العامة المقررة لرفع الدعاوى؛ وهي التي نصت عليها المادة 13 من ق.إ.م.إ، ويجب توفر شروط خاصة سواء كنّا بصدد دعوى التزوير الأصلية أو الفرعية، وإنّ عدم مراعاة هذه الشروط يؤدي بالمحكمة إلى إصدار الحكم بعدم قبول الإدعاء،وكما أنّه في دعوى التزوير الفرعية يجب على مدعي التزوير أن يودع مذكرة أمام القاضي المختص بالفصل في موضوع الدعوى الأصلية وأن يحدد وبدقة الأوجه التي يرغب بإثباتها، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من ق.إ.م.إ، ولكن عدم تقيّده بهذا الإجراء يدفع بالمحكمة لتوقيع جزاء عليه والمتمثل في عدم قبول الإدعاء[2].

- **الحكم بسقوط الإدعاء بالتزوير:** وبالرجوع إلى المادة 181 من ق.إ.م.إ، فبعد إستدعاء القاضي للخصم وتصريحه بالتمسك باستعماله للمحرر؛ فإنّه ينبغي عليه أن يودع أصل المستند أو نسخة عنه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل لا يزيد عن 8 أيام؛ لكن عدم تقيّد المدعي بهذا الأجل يمنح للمحكمة سلطة توقيع الجزاء على الطاعن، والمتمثل في سقوط الإدعاءوالحكمة من الأخذ بهذا الجزاءهو حث الطاعن على الإسراع في إجراءات الطعنواحترام المواعيد المحددة؛ لأنّ التماطل في الإجراءات ينتج عنه تعطيل حلّ القضية الأصلية، ويظهر بأنّ الهدف الوحيد من وراء هذا الطعن هو رغبة المدعي في كسب الوقت، وعند توقيع المحكمة لهذا الجزاء يجب أن تصدره في

---

[1] خطاب حكيم، المرجع السابق، ص. 43.

[2] المرجع نفسه، ص. 43.

حكم مبرر ولا تكتفي بالأمر به لأنّ هذا الجزاء ما هو في حقيقته سوى حكما فاصلا في الدعوى المنظورة أمام القضاء أي في الإدعاء الفرعي بالتزوير وأمّا عن المبرر الذي تتخذه المحكمة في هذا الوضع فهو عدم إعلان مواضع وأدلة التزويرالتي يرغب الطاعن في التحقيق فيها وذلك لتمكين خصمه من الرد عليه، والحكم بسقوط الإدعاء يعتبر بمثابة سلطة للمحكمةكلما تخلف المدعي عن إخطار خصمه في الميعاد كما أنّه إذا تعدد المطعون ضدّهم بالتزوير و قام بإعلان أحدهم في الوقت المحدد ولم يعلم الباقين في الميعاد فإنّه لا يجوز للمحكمة الحكم به تطبيقا لمبدأ عدم جواز تجزئة دعوى التزوير[1].

وإن قضت المحكمة بسقوط الإدعاء يعني أنّها قد وضعت حدّا لدعوى التزوير الفرعية مما يسمح لها بالتفرغ للدعوى الأصلية، ولكن ما يجب على المحكمة أنّ تضعه في عين الإعتبار هو عدم إصدارها حكم يتضمن في آن واحد سقوط الإدعاء بالتزوير وحلّ النزاع المعروض في الخصومة الأصلية؛ لأنّ الوضع المثيل يعتبر إجحافا في حق الطاعن لأنّه ليس بالضرورة إذا أخفق في السير في إجراءات الإدعاء بالتزوير؛ أنّه سيفشل كذلك في إثبات الدعوى الموضوعية ولذلك فإنّ له الحق في الإثبات بالوسائل الأخرى، وفي حالة صدور الحكم بسقوط الإدعاء بالتزوير فللمحكمة توقيع غرامة مدنية على الطاعن.

**ب-الحكم برفض التزوير** :يجب تفادي الخلط بين رفض الإدعاء بالتزوير الذي تعرضنا إليه أعلاهورفض التزوير؛ حيث يتحقق المدلول الأول سابقا على مباشرة إجراءات التحقيقأمّا المصطلح الثاني أي رفض التزوير و الذي يكون تاليا لإجراءات التحقيق التي باشرتها المحكمة بنفسها أو بالإستعانة بأهل الخبرة؛ بحيث يقوم الخبير بعرضرأيه بموجب تقرير على المحكمة وينبغي عليها التأشير على المحرر المطعون ضدّه بالتزوير بعبارة تفيد الإطلاع عليه دون الحاجة إلى إثبات ذلك بمحضر الجلسة؛ وبعدها تقوم المحكمة بحجز القضية لإصدار الحكم فيها ولها السلطة في إتخاذ الرأي السديد؛ سواء بإعتمادها على أقوال الشهود أو من خلال إستنتاجها لقرائن أثناء عرض

---

[1] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص. 58.

الوقائع، والمستندات عليها أو بالإستناد إلى تقرير الخبير، والذي لا يعدّ ملزما لها وإذا تبين لها عدم سلامة الطعن بالتزوير قضت برفضه وتغريم الشخص الذي أثاره [1].

بما أنّ من آثار الحكم برفض الطعن هو إنتهاء خصومة التزوير والقضاء بصحة المحرر،بإمكان الخصم الذي تمسك بالمحرر الإحتجاج به في مواجهة الطرف الآخرفي مسعاه لإثبات حقه، وفي المقابل إعطاء الطاعن فرصة لتحضير دليل آخر [2]، ولذلك يجب على المحكمة أن تقوم بتحديد تاريخ الجلسة المقبلة للنظر في موضوع الدعوى الأصلية لأنّه لا يجوز لها الفصل في الخصومة الأصليةو دعوى التزوير الفرعية بحكم واحد؛ فإن خالفت هذا المبدأ فيترتب عن ذلك إصدارها لحكممعيب[3].

**ج-الحكم بالغرامة** : على القاضي لدى تحقق إحدى الحالتين المذكورة آنفا أن يصدر حكم بغرامة لصالح الخزينة العامة وهذا الجزاء هو من النظام العام للمحكمة أن توقعه من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلبه من طرف الخصم ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى الغرامةبموجب المادة 174من ق.إ.م.إ [4] والتي تقدر من 5000 دج إلى 50000 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنيةوالمصاريف؛ والعبرة من ذلك أنّ الطعن المتقدم به من المدعي غير جدي والهدف الوحيد منه هو تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية، وبالتالي إذا لم يتحقق هذا القصد فلا يجوز الحكم بالغرامة وسنتناول في هذا الصدد طبيعة الغرامة المدنية، والحالات التي لا يجوز الحكم بالغرامة.

-**طبيعة الغرامة:** فتعتبر غرامة مدنية وهي بمعزل عن الغرامات الجنائيةفكل النتائج المترتبة عنها تكون مدنية بحتة، وبالنظر إلى طبيعتها فلا يجوز التضامن بين الملتزمين بدفعها لأنّ التضامن لا يكون إلاّ بنص في القانون أو بموجب إتفاق،كما لايمكن تنفيذها بواسطة الإكراه البدني ولا تطبق على هذه الغرامة قواعد العود ولا أسباب التخفيف [5]، وإذا إشترك عدّة طاعنون في الإدعاء بتزوير

---

(1) المرجع نفسه، ص. 58 .

(2) فودة عبد الحكم ، المرجع السابق، ص. 98.

(3) محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص. 59.

(4) أنظر المادة 174 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(5)فودة عبد الحكم ، المرجع السابق، ص. 129- 130.

وارد في محرر واحد فإنّ المحكمة في هذه الحالة تصدر حكم بغرامة واحدةذلك لأنّه بالرغم من تعددهم إلاّ أنّ الإدعاء واحد ومثال ذلك: إشتراك الورثةفي الطعن في محرر صدر من مورثهمأمّا إذا صدر الطعن بالتزوير على عدّة أوراق قدمت في الدعوى يحكم بغرامة عن كل ورقة بإستقلالذلك ما لم يكن هناك إرتباط بين هذه المستندات والعبرة من الإختلاف في الحكم ناتج عن تعدد الإدعاء بحدّ ذاتهوليس لتعدد الأوراق.

- **الحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالغرامة المدنية:** وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- ✓ إذا أثبت المدعي جزء من إدعائه أي أنّ بعض الورقة مزور، أي إثبات ولو بعضا من حقه.
- ✓ إذا صدر حكم بعدم قبول التزوير، على إعتبار أنّ إجراء التحقيق الذي يطالب به الطاعن غير منتج، أو غير جائز.
- ✓ حالة ترك المدعي للخصومة؛ لأنّ الترك لا يعدّ إخفاقا.
- ✓ حالة إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزويربسبب تنازل المدعى عليه.
- ✓ حالة الصلح.

**2- الآثار المترتبة عن إمتداد الخصومة المعروضة على المحكمة إلى المجلس القضائي** :على إعتبار أنّ الخصومة أمام المجلس القضائي كجهة الإستئناف ما هي إلاّ إمتداد للنزاع المعروض أمام محكمة الدرجة الأولى؛ فيترتب عن ذلك النتائج التالية:

أ - إذا قضت المحكمة الإبتدائية بسقوط الإدعاءأو برفضه ولكن لم تقض بالغرامة، فإذا تمّ الإستئناف فعلى محكمة الدرجة الثانية تصحيح الوضع وذلك بالحكم بالغرامة من تلقاء نفسها؛ لأنّ توقيعها مسألة متعلقة بالنظام العام ولا حاجة لمطالبة الخصوم بها.

ب-إذا حكمت المحكمة برفض الإدعاء أو بسقوطه وقضت بتغريم المدعيوبعد ذلك تمّ الإستئناف أمام المجلس القضائي؛ فهنا نجد أنّ المدعي يحق له التنازل عن الطعن الذي قدمهعلى إعتبار أنّ الإستئناف يمثل إمتداد للخصومة المعروضة أمام المحكمة؛ فإنّ الأثر الذي ينجر عن تنازل

الطاعن لديها هو نفس الأثر الذي سوف يحدثه لدى جهة الإستئناف وهو أنّ الترك يدخل ضمن حالات عدم جواز الحكم بالغرامة لذلك ينبغي عليه إعفاؤه من هذه الأخيرة[1].

ج –إذا إستمر الطاعن بإستئنافهوأيدت الدرجة الثانية حكم المحكمة فيما يخص موضوع التزوير فحتما سيليه تأييدها في توقيع الغرامة، وللقاضي حتّى ولو حكم بالغرامة أن يقرر تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدّه والناتجة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية مع الإشارة أنّ الحكم بها ينبغي مطالبتها من المضرور لأنّ الهدف منها متعلق بالمصلحة الخاصة.

**ثانيا: الحكم بإنهاء الإجراءات**

هذا الحكم ناتج عن رغبة المشرع في إختصار طريق التقاضي، ولذلك سنبين صاحب الحق في إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ثمّ آثار الحكم بإنهاء الإجراءات.

**1–صاحب الحق في إنهاء الإجراءات:** إنّ المدعي عليه يستطيع إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير في دعوى التزوير الفرعية بتنازله عن التمسك بالمحرر المطعون ضدّه بالتزوير وذلك بدون الحاجة إلى رضا المدعي بالتزوير، وذلك في أيّة حالة كانت عليها خصومة التزوير سواء أمام المحكمة أو أمام جهات الإستئناف،لكن في كلا الوضعين ينبغي عدم إغفال شرط ألا وهو عدم إقفال باب المرافعة[2]و يجوز إنهاؤها كذلك عقب التقرير بالإدعاء أو عند تقديم الأدلة التي تثبت التزوير، أو بعد قبولها من المحكمة أو بإحالة الأدلة للتحقيق أو بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق، أو عقب إيداع تقرير الخبيرأو وقت المرافعة، وينبغي أن يصدر من شخص ذي أهلية، ولا يعتدّ بصدوره من فاقدها كالمجنون و المعتوه، إذ أنّ صاحب الإرادة في هذا الوضع معيبة[3].

---

[1]محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 217.

[2]المرجعنفسه، ص. 217.

[3] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص. 59.

**2-آثار التمسك بإنهاء الإجراءات:** وفي هذا الصدد نجد أنّ التنازل يحدث آثاره سواء بالنسبة للمدعي أو بالنسبة للمحكمة.

**أ-آثار التمسك بإنهاء الإجراءات بالنسبة للمدعي:** ويحدث التنازل أثره بوضع حدّ للإجراءات بإيقافها حتّى ولو عارض الطاعن على إنهاء هذه الأخيرة، وهذا التنازل قد يكون صريحا بموجب مذكرة دفاع مقدمة إلى المحكمة و ينبغي أن يكون شاملا لكل المحرر فهو لا يحدث أثره إذا كان جزئيا ولكن لا يشترط إرفاقه بطلب إنهاء الإجراءات من المدعى عليه لأنّ هذه النتيجة تترتب بقوة القانون، أو قد يكون التنازل ضمنيا وذلك بعرضه شفويا و بإثباته في محضر الجلسة وينجر عنه أنّ التمسك بهذا المحرر يصبح عديم الآثار وغير منتج؛ أمّا إذا كان التنازل ضمنيا وجب على المحكمة الكشف عن الظروف والقرائن التي إستدعتها للحكم بإنهاء الإجراءات، ولا يجوز كذلك للمدعي التمسك بهذا المحرر بعد تنازل المدعى عليه عنه، بل هناك حالة واحدة كاستثناء وذلك إذا ما إنصّب على شق من المحرر الذي لم يتناوله التزوير ويتحقق ذلك في حالة قبول الورقة للتجزئة.

**ب-آثار التمسك بإنهاء الإجراءات بالنسبة للمحكمة:** وإذا أقدم المدعى عليه على هذه الخطوة أمام المحكمة وقضت هي بدورها بإنهاء إجراءات الطعن بالتزوير؛فلايمكن إعادة البحث في أمره من جديد أمام جهة الإستئناف وينبغي إنهاؤها قبل صدور الحكم في الدعوى؛ أمّا بعد صدوره فتكون الإجراءات قد إنتهت فعلاولكن بموجب حكم فاصل في الموضوع، وإنهاؤها من قبل المحكمة لا يكون بموجب قرار كقرار الشطب مثلا، بل يجب أن يكون بواسطة حكم قضائي مسبب [1]كما لا يجوز للمحكمة الإستمرار في الإجراءات، فإذا أقدمت على الفصل في موضوع التزوير فإنّ حكمها يكون مخالفا للقانون وكذا إذاإعتمدت عليه المحكمة للحكم في الدعوى الأصلية فيكون حكمها باطلا تطبيقا للمبدأ المعروف أنّ ما بني على باطل يكون بدوره باطلا؛ لأنّ الحكم بإنهاء الإجراءات بعد تنازل المدعى عليه عن التمسك بالمحرر وجوبي على المحكمةوكذاعلى المجلس القضائي ولا ينبغي لأي منهما مخالفته، و كذلك يجوز للمحكمة رغم إنهاء إجراءات التزوير أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها بناء على طلب المدعي، وذلك إذا إستند على مصلحة

---

[1]المرجع نفسه، ص. 59.

مشروعة،كخوفه من الإحتجاج بها من طرف المطعون ضدّه في نزاع آخر، أو أنّ بقاؤها تحت يد هذا الأخير يشكل ضرر يحدّق به[1].

ولكن بالرغم من أهمية الحكم بإنهاء الإجراءاتإلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يرد نصا عليها، وهذا خلافا للمشرع المصري واللبناني بحيث أنّ سلوك هذا المسلك يغنينا من إتباع الإجراءات المعقدة والطويلة لدعوى التزوير ويسمح بالتركيز على الفصل في الطلب الأصلي، ومع غياب النص الصريح يجعل الكثير على غفلة من هذا الإجراء؛ ولذلك كان الأجدر بالمشرع النص عليه صراحة لتفادي الوقوع في تأويل النصوصأو أي إشكال قد يطرح في هذا الصدد[2].

**ثالثا: الحكم برد وبطلان المحرر**

سنتناول في هذا الوضع حكم المحكمة برد وبطلان المحرر بناء على إدعاء سابق، وسنتطرق فيما بعد إلى الحكم برد وبطلان المحرر بدون الحاجة إلى إدعاء سابق، وسنستعرض وقت الإدعاء به و آثار هذا الحكم.

**1-حكم المحكمة برد وبطلان المحرر بناء على إدعاء سابق من المدعي بالتزوير:** إذا تقدّم الطاعن إلى المحكمة بتزوير الورقة المطعون فيها يجب عليها التأكد من ثبوت واقعة التزوير ويكون ذلك سواء بقبولها للأدلة وإحالتها على التحقيق أو بتعيين الخبير الذي يتولى عملية سماع الشهود، والذي يخلص إلى تقديم تقرير بوجود التزوير أو إذا إقتنعت المحكمة لأقوال الشهود الذين أكدوا على أنّ المحرر مزور فعليافلها أن تقضي برد وبطلان المحرر المزور المعروض عليها دون الحاجة إلى تبيان أنّها قد إطلعت على هذا المحرر في محضر مستقل وأن توضح الأسباب التي جعلتها تقتنع بوجود تزوير في الورقة والذي ينتج عنه الحكم برد وبطلان المحرر[3].

**2- الحكم برد وبطلان المحرر من المحكمة دون الحاجة إلى إدعاء سابق:**بحيث أنّ المحكمة لها سلطة دون الحاجة إلى إدعاء مسبق، ويكون ذلك بتحقق الشروط التالية:

---

[1]فودة عبد الحكم ، المرجع السابق، ص. 100- 101.

[2]خطاب حكيم، المرجع السابق، ص.47.

[3] المرجع نفسه، ص. 47.

أ- يجب أن يكون التزوير ثابتا بجلاء دون تحقيق، ويكون ذلك إمّا بناء على حالة المحرر بحيث أنّه يتبين بالعين المجردة وجود تحشير أو كشط أو إضافة أو نستنتجه بالاعتماد على ظروف الدعوى للوقوف على تزوير المحرر.

ب- إذا إحتاجت المحكمة إلى الإستعانةبأهل الخبرة، فلا يجوز لها الفصل برد وبطلان المحرر إلاّ بعد خوض مراحل الإدعاء بالتزوير؛لأنّ عرض المسألة على الخبير تتطلب إجراء تحقيق ونفس الأمر ينطبق على الشهود[1].

ج- طلب إستبعاد المحررمن قبل المدعي؛ لأنّ في حالة إتخاذه لموقف سلبي يعتبر ضمنيا إقرارا من طرفهبصحة المحرروحتّى ولو قضت المحكمة بسقوط الإدعاء بالتزوير؛إلاّ أنّه حكم إجرائيلم يتصد للموضوع؛ لذلك يجوز للمدعي الطلب من المحكمة بإستعمال رخصتها في إستبعاده أو يتقدم بالطعن بالإنكار.

د- يشترط ألا يكون الخصم قد تنازل عن التمسك بالمحرر؛ أمّا في حالة تراجعه عن التمسك بهذا المحرر فلا يمكن للمحكمة إعمال رخصتها في إستبعاد السند.

**3- وقت الحكم برد وبطلان المحرر:** للمحكمة الحكم برد وبطلان المحررفي أيّة حالة كانت عليها الدعوى سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الإستئنافأو بعد سلوكه للطعن بالتزوير الذي لم يستوف شروطه أو قبلإجراء التحقيق؛ وللقاضي السلطة المطلقة في الأخذ بهذه الرخصة من عدمها وهي غير ملزمة بتقديم مبررات رفضها أمّا في حالة إستخدمها فعليها تسبيبه[2].

**4- آثار الحكم برد وبطلان المحرر:** إذا كان الطعن يشمل كل المحرر فإنّه يفقد حجيته في الإثبات؛ أمّا إذا إنصب على جزء منه فيكون الرد متعلق بهذا الجزء فقط؛ ويجب أن تحدد جلسة مقبلة للنظر في الدعوى الأصلية لإعطاء فرصة للمطعون ضدّه لإعداد دليل أخر يثبت حقه أي أنّ ثبوت التزوير في المحرر يعني أنّ المحكمة لها أن تمضي في الفصل في الخصومة الأصلية دون الإستناد على هذه الورقة، ويجوز لمدعي التزوير في هذه الحالة إبلاغ النيابة العامة من أجل

---

[1] - فودة عبد الحكم، المرجع السابق، ص. 108-112.

[2] المرجع نفسه، ص. 112.

تحريك الدعوى العمومية،وفي كلتا الحالتين له أن يطالب بالتعويضونتيجة للحكم بردوبطلان المحرر يأمر القاضي بإحدى الأوامر المنصوص عليها في المادة183من ق.إم.إ[1]، وهي كالتالي:

- يأمر القاضي بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا، وإمّا تعديله.
- يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.
- يقرر القاضيإمّا إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منهاأو بحفظه بأمانة الضبط.
- وكذلك المادة 188من ق.إ.م.إ[2] و المتعلقة بالإدعاء الأصلي بالتزوير قضت بأنّه في حالة الحكم بثبوت التزوير تطبق نفس أحكام المادة المذكورة أعلاه[3].

## المطلب الثاني

## الطعن في حكم الإدعاء بالتزوير

لقد سبق أن تعرضنا إلى الأوامر التي يصدرها القاضي في الإدعاء بالتزوير، وذلك في حالة القضاء بحكم ثبوت التزوير،ولكن نجد أنّ الفقرة الأخيرة في المادة 183 من ق.إ.م.إ[4]تنص على أنّه:

" **يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن.**"

كماأنّ المادة 188 من ق.إ.م.إ[5]تحيلنا إلى المادة 183 منق.إ.م.إ، وبالتالي نجد أنّ دعوى التزوير الأصلية تخضع كذلك لجميع طرق الطعن؛ وتسير أيضا في نفس الإتجاه أحكام المادة 184من ق.إ.م.إ[6]، التي تنص على أنّه:

---

(1) أنظر المادة 183 من القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 188، المرجع نفسه.

(3) نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص. 86.

(4) المادة 183 من القانون رقم 09/88 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(5) أنظر المادة 188، المرجع نفسه.

(6) المادة 184، المرجع نفسه.

" **إذا أمر الحكم برد المستندات المقدمة لا ينفذ إلاّ إذا حاز قوة الشيء المقضي به، ما لم يأمر بخلاف ذلك بناء على طلب المعني.**"

و لذلكسنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى طرق الطعن العادية، وفي **(الفرع الثاني)** إلى طرق الطعن الغير العادية والمنصوص عليهما في المادة313من ق.إ.م.إ[1].

## الفرع الأول

## طرق الطعن العادية

هناك سبيلين يمكن من خلالهما للطاعن أن يحصل على حقه؛ بحيث يتمثل السبيل الأول في المعارضة،أمّا الطريق الثاني يظهر في الإستئناف.

**أولا: المعارضة**

يقتضي منا في هذا المقام تعريف المعارضة والجهة المختصة بالنظر فيها، وكذا البحث في آجال المعارضة وكيفية تقديمها، والحكم الصادر فيها.

**1-تعريف المعارضة:** هي طريق من طرق الطعن العادية يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم يلجأ إليها الخصم المتغيب في حالة صدور حكم أو قرار غيابي في حقه من أجل استدراك ما فاته و إبداء دفاعه؛ بحيث يتم إعادة النظر في القضية من جديد سواء فيما يخص الوقائع أو القانون[2].

**2-الجهة المختصة بالنظر في المعارضة:** إنّ الجهة التي تتولى الفصل في المعارضة هي نفسها من أصدرت الحكم أو القرار، وهذا طبقا للمادة 328من ق.إ.م.إ[3]، أي أنّه إذا صدر من المحكمة

---

[1] أنظر المادة 313، المرجع نفسه.

[2] طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص. 57.

[3] أنظر المادة 379 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

تكلف بهذه المهمة أمّا إذا كان قد تمّ النظر فيه من قبل المجلس القضائي فله الإختصاص للفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يعني بالضرورة بنفس التشكيلة.

3-**آجال الطعن بالمعارضة و كيفية تقديمها:** لقد حدد المشرعفي المادة 329من ق.إ.م.إ[1]أجل شهر لتقديم المعارضة، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيهووفقا للمادة 330من ق.إ.م.إ [2]؛ فيتمّ رفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاحالدعوى، والتي تحددها المادة 14منق.إ.م.إ؛ وعلى الطاعن تبليغ جميع أطراف الخصومة وعليه إرفاقها بنسخة من الحكم، أو القرار المطعون فيه وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا[3].

5 - **إصدار الحكم في المعارضة :** ينبغي صدور الحكمحضوريا في مواجهة الخصوم، أي سواء حضر الخصم فعلا في الجلسة أو تغيب عنها فلا يجوز له إلاّ إتباع طريق الإستئناف بحيث أنّ المبدأ الذي تقضي به المادة 331من ق.إ.م. إ [4]؛ ألا وهو عدم جواز المعارضة على المعارضة[5]؛ بحيث يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنّه لم يكن ما عدا في حالة إرفاقه بالنفاذ المعجل وهذا وفقا لنص المادة 327من ق.إ.م.إ [6]، وما تجدر الإشارة إليه أنّ قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة، وهذا ما نصت عليه المادة 379من ق.إ.م.إ[7].

**ثانيا: الإستئناف**

في البداية سوف نتطرق إلى المقصود بالإستئناف ثم أجل تقديمه.

**1-تعريف الإستئناف:** هو الحالة الثانية ضمن أوجه الطعن العادية و هو السبيل الأكثر إتباعا من قبل الطاعنين،والذي يهدف إلى إعادة النظر في الوقائعو القانون بحيث له أن يستأنف في الحكم

---

[1]أنظر المادة 329،المرجع نفسه.

[2]أنظر المادة 330،المرجع نفسه.

[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 246-249.

[4]أنظر المادة 331 من القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5]بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 249.

[6]أنظر المادة 327 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[7]أنظر المادة 379، المرجع نفسه.

الذي صدر في النزاع ، و ذلك بعرض نزاعه على ثاني درجة [1]عملا بالمبدأ المعروف"**التقاضيعلى درجتين**"،وإنطلاقا من المادة 332من ق.إ.م.إ[2]فيكون هدفهإمّا مراجعة الحكم الصادر من الدرجة الأولىأو إلغائه، وللقيام بالطعن يجب أن تتوفر في المستأنف المصلحة.

2 -**آجال الطعن بالإستئناف:** بالعودة إلى نصالمادة 336 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه:

"**يحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.**

**ويمدد أجل الإستئناف إلى شهرين إذا تمّ التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي، أو المختار.**

**لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة.**"[3]

فيتضح من خلال هذا النص أنّه إذا تمّ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاتهو يمكن تمديد الأجل إلى شهرين إذا تمّ التبليغ الرسمي للشخص في موطنه الحقيقي أو المختار، وبالنسبة للأحكام الغيابية إذا تمّ تبليغها شخصيا فميعادها هو شهرين؛ أما إذا بلّغت إلى الموطن الحقيقي أو المختار للشخص فالوقت المحدد لها هو ثلاثة أشهر.

## الفرع الثاني

## طرق الطعن الغير العادية

لقد حددتها المادة313منق.إ.م.إ في الطعن بالنقضوإلتماس إعادة النظروإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 348من ق.إ.م.إ[4]؛ فإنّطرق الطعن الغير العادية لا توقف أثر تنفيذ الأحكام والقرارات أو خلال مهلته؛ إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك؛ ولكن نجد أنّه استثناء على المبدأ وهذا طبقا للمادة 361من ق.إ.م.إ[5]التي تنص على أنّه:" **لا يترتب على الطعن**

---

[1]BLANDINE Rolland, Procédure civile, 2$^{eme}$é, Groupe Studyrama, France, 2007, p. 389.

[2] أنظر المادة 332 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.250- 255.

[4] أنظر المادة 348 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5] المادة 361، المرجع نفسه.

**بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في الموادالمتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو في دعوى التزوير."**[1]

ولذلك سنستعرض في **(أولا)** إلى الطعن بالنقض، ثم سننتقل **(ثانيا)** إلى إلتماس إعادة النظر وسنعالج بعدها الطريق **(الثالث)** للطعن الغير العادي والمتمثل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

**أولا : الطعن بالنقض**

إنّ الحديث عن الطعن بالنقض كطريق غير عادي يدفعنا إلى البحث عن كل من:

**1-تعريف الطعن بالنقض:** هو طريق الطعن ذو طبيعة خاصة فهي ليست بدرجة الثالثة لتقاضي لأنهالا تنظر في وقائع القضية فهي ترى فقط مدى مطابقة القانون، ووفقا لذلك فهي تملك فقط سلطة الرفض أو قبول[2].

2- **آجال الطعن بالنقض:** لقد اتبع المشرع نفس الطريقة المتعلقة بأجالالإستئناف بالنسبة للطعن بالنقض سواء فيما يخص التبليغ الرسمي للشخصأو تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار فيكون الأجل بثلاثة أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة 354من ق.إ.م.إ[3]؛أمّا بالنسبة للأحكام الغيابية فيصبح الميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص نفسه أو بأربعة أشهر إذا تمّ تبليغه رسميا في موطنه الحقيقي أو المختار.

**ثانيا: إلتماس إعادة النظر**

**1-تعريف إلتماس إعادة النظر:** هو مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويتمّ عرض الوقائع والقانون من جديد، وهذا ما نصت عليه المادة 390من

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 250- 255.

[2]GERARD Foucher et autres, Procédure civil, Dalloz,paris , 1998, p.569.

[3] أنظر المادة354 من القانون رقم 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

ق.إ.م.إ، ويتم تقديمه من الشخص الذي يكون طرفا في الخصومة أو تمّ إستدعاؤه قانونا [1] وهذا ما نصت عليه المادة 391من ق.إ.م.إ[2].

2 -**أساس الطعن بإلتماس إعادة النظر:** إنّ إلتماس إعادة النظر يجب أن يكون مؤسسا على أحد السببين المنصوص عليهما في المادة392من ق.إ.م.إ[3] وهما كما يلي:

أ -**السبب الأول** :يتحقق إذا صدر حكم أو قرار أو أمروحاز قوة الشيء المقضي فيه، وبعد ذلك تبين أنّه كان مبنيا على شهادة شهود أو وثائق أعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها.

**ب- السبب الثاني:** يكون في حالة حجز أحد الخصوم عمدا أوراق حاسمة في الدعوى، ولكن قد تمّ الكشف عنه بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به.

3 -**آجال الطعن بإلتماسإعادة النظر:** يكون آجال الطعن بإلتماس إعادة النظر بشهرين ويبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة شهود أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة، وهذا ما نصت عليه المادة 393من ق.إ.م.إ[4].

4 -**الجهة المختصة بالطعن بإلتماس إعادة النظر وكيفية تقديمها:** يرفع الإلتماسإلى الجهة القضائية التي سبقأن أصدرته وذلك بمراعاة الأشكال المقررة في الدعوى، وبعد إستدعاء كل الأطراف قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 394 من ق.إ.م.إ[5].

5 -**آثار الحكم بخسارة الطعن بإلتماس إعادة النظر:** يجوز في حالة خسارة الملتمس للدعوى الحكم عليه بغرامة مدنية تتراوح ما بين 10.000إلى 20.000دج[6]،وذلك دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن له المطالبة بها، وفقا للمادة 397من ق.إ.م.إ والتي أحالتنا إلى المادة 388من ق .إ.م.إ[7].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 290- 294.

[2] أنظر المادة 391 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 392 ، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 393، المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 394، المرجع نفسه.

[6] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 290- 294.

[7] أنظر المادة 388 من القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

**ثالثا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

إنّ الحديث عن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يدفعنا إلى البحث عن كل من:

**1-تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يتمّ إعادة النظر من جديد في الوقائع والقانون وهذا النوع من الطعن يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي قضى في أصل النزاع وفي هذه النقطة يشترك مع المعارضة والاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة380منق.إ.م.إ[1].

**2- صاحب الحق في التقدم بالطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يجوز لكل شخصتضرر من حكم في خصومة لم يكن طرفا فيها اللجوء إليه [2]وهذا ما نصت عليه المادة 381 من ق.إ.م.إ[3]، وكذلك يجوز لأطراف الدعوى التقدم به بشرط أن يكون الحكم أو القرار قد مسّ بحقه بسبب الغش، وهذا ما نصت عليه المادة 383 من ق.إ.م.إ.

**3-الجهة القضائية المختصة وكيفية تقديمها:** إنّ الجهة القضائية المختصة في النظر فيه هي نفسها التي أصدرت هذا الحكم أو القرار المطعون فيه؛ فبالرجوع إلى نص المادة 385من ق.إ.م.إ[4] نجد أنّ إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويجب أن يثبت إيداع المبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق.إ.م .إ[5].

**4-آجال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** لقد حددت المادة 384من ق.إ.م.إ [6] الأجل الذي ينبغي التقّيد به لرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لتفادي تأبيد الحق في ممارسة هذا الطعن؛ فالمدة المنصوص عليها كقاعدة عامة، هي 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرارما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ حيث أنّه لو تمّ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى الغير تحدد المهلة بشهرين إبتداء من التبليغ الرسمي لهذا الأخير.

---

[1] أنظر المادة 380، المرجع نفسه.

[2]طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 96.

[3] أنظر المادة381 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4] أنظرالمادة385، المرجع نفسه.

[5] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 283- 288.

[6] أنظر المادة 384 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

وأخيرا نصل إلى نتيجة أنّه عند فوات الميعاد المخصص لطرق الطعن العادية أو الغير العادية أو بعد إستنفاذها جميعا فإنّ الحكم الذي يثبت التزوير يكتسب حجية الشيء المقضي فيه وينتج عنه نوعين من الأثار:

أ-**الأثار المدنية:** إذا كان المحرر رسميا كالمحرر التوثيقي مثلا ؛ فيترتب عن ذلك بطلان المحرر ،والتصرف كذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلق .

**ب-الأثارالجزائية:** ينجر عن ثبوت التزوير تحريك الدعوى العموميةوقيام جريمة تزوير المحررات، وفقا للمواد 214،215، 216من ق.ع[1]، وكذا جريمة إستعمال المزور، وفقا للمواد 218، 221، 223 من ق.ع[2]،ويتم تحريك الدعوى العمومية إمّا من الطرف الذي لحقه ضرر من الجريمة أو عند إطلاع النيابة العامة على الملف المعروض في القضية المدنية أمّا إذا كانت الدعوى قد عرضت أمام القضاء المدني،وتمّ تحريك الدعوى أمام القضاء الجزائي، وحينئذ يتم وقف الفصل في الدعوى المدنية تطبيقا للمبدأ المعروف وهو أنّ الجنائي يقّيد المدني[3].

وبعد أن تطرقنا إلى التزوير في المحرر التوثيقيكسبيل للطعن فيه، وهذا الطريق يتجسد في حالة إستفاء السند لشروط المحددة قانوناأمّا في حالة غيابها فنكون أمام سبيل أخر للطعن في المحرر التوثيقي ألا وهو البطلان.

---

[1] أنظر المواد 214-216 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 المؤرخ في 11جوان 1966، المعدّل والمتمّم.

[2] أنظر المواد 218 و221، 223، المرجع نفسه.

[3]خطاب حكيم، المرجع السابق، ص. 53.

# الفصـــــل الثانـــــي

# الإدعـــــاء بالبطـــــــلان

إنّ المحرر الرسمي بصفة عامة أو العقد التوثيقي بصفة خاصة يتطلب لصحته مجموعة منالأسسوالأركان التي يجب أن يرتكز عليها؛ بحيث أنّه يشترك مع العقود المبرمة بين الأطراف من حيث وجوب توفرها علىالأركان العامة من تراضي ومحل وسبب لكن العقود الموثقة والتي تعتبر محل دراستنا يشترط المشرع فيها ركن رابع والمتمثل في التوثيق، فيصبح بذلك المحررموثقا أي عقدا شكليا.

والتوثيق يقصد به كتابة العقد على يد موظف مختص اسمه الموثق، والذي تعرفه المادة 3من القانونرقم 06- 02 المنظم لمهنة الموثق [1]، وهو ليس سبيلا هادفا إلى العلانية وإنّما هي وسيلة تضمن الإستيثاقوالتأكد من كتابته على يد موظف رسمي مختص [2]،حيث تنص المادة 324 من ق. م على أنّه:

"**العقد الرسمي عقد يثبت فيهموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته و إختصاصه**".

وإلى جانب العقود التي إشترط فيها المشرع الشكل الرسمي يمكن أن يتم الطعن بالبطلان، كذلك في العقود المحددة بموجب نص المادة 324مكرر 1 ق.موالتي تنص على أنّه:

" **زيادة عن العقود التي يأمرالقانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار، أو حقوق عقارية أو محلات تجارية، أو صناعية، أو كل عنصر من عناصرها عن أسهم من شركة، أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية، أو تجارية، أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.**

**كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد**"[3].

---

[1] أنظر المادة 3 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2] سي يوسف زاهية،" نقل الملكية في بيوع العقارات"، مجلة المحاماة تصدر عن منظمة المحامين منطقة تيزي وزو، عدد1، 2004، ص. 113-115.

[3] المادة 324 مكرر1 من الأمر رقم58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

كذلك تنص المادة 324مكرر3 ق.م على أنّه:

" **يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقودالإحتفائية بحضور شاهدين.**[1]"

وبذلك يتضح لنا من النصوص السالفة الذكر أنّ الرسمية تكون واجبة بحكم القانون، وأنّ تخلفها يسمح للشخص المعني بهذا العقد التقدم بالطعن بالبطلان؛ كما أنّه بالرغم من المبدأ المعمول به في العقود والمتمثل في الرضائية إلاّ أنّه يمكن للأطراف الإتفاق على إفراغ العقد في قالب شكلي رسمي؛ إمّا كشرط للإنعقاد أو كشرط للإثبات، وإذا توافرت رغبة من الأطراف على تحقيق الصورة الأولى فإنّ تخلف الكتابة كشرط للإنعقاد يترتب عنه إمكانية إتخاذ العقد الموثق محلا للطعن بالبطلان، ولذلك سنتطرق في **(المبحثالأول)** إلى شروط المحرر التوثيقي والبطلان كجزاء لغيابها وكيفية الإدعاء به، وفي **(المبحث الثاني)** إلى الآثار المترتبة على البطلان.

[1] المادة 324مكرر3، المرجع نفسه.

## المبحث الأول

## شروط المحرر التوثيقي وجزاء غيابها والإدعاء به

إنّ المحررات التي تقدم كأدلة إثبات إمّا أن تكون رسمية أو عرفية بحيث أنّ الورقة الرسمية يتمّ إصدارها بمعرفة شخص يتمتع بصفة الرسمية أي يعتبر موظف من موظفي الدولة، ولهذا فالمحرر الرسمي له قوة، أو حجية في الإثبات مقارنة بالأدلة الأخرى إذ لا يمكن أن يتم الطعن فيه إلاّ بطريق التزوير ؛ كما أنّ إشتراك شخص ذي صفة يوفر الثقة في العمل المقدم من طرفه و الأصل أنّ الأوراق الرسمية كثيرة ومتنوعة؛ بحيث أنّها تصدر من سلطات مختلفة سواء كانت تشريعيةأو تنفيذيةأو قضائية، وقد تكون في شكل قانون أو معاهدةأو تصدر في شكل حكم أو أم ر ولائي، أو تكون في صورة لائحة أو تثبت تصرفا قانونيا والذي يحرره موظف مختص يطلق عليه اسم الموثق، ويتولى عملية تحرير المستند الذي يعرف بالمحرر التوثيقي، ولكن ما ينبغي الإشارة إليه أنّه في أغلب الأحيان يعبر عنه بمصطلح العقد الرسمي وهذا الآخير قد نصت عليه المادة 324 من ق. م، وحددت الشروط التي ينبغي الإستناد عليها حتى يكتسب حجية في مواجهة الكافة، و كما حددت الجزاء المترتب عن تخلف الشروط الجوهرية التي يقوم عليها العقد هو البطلان [1]، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في **(المطلبالأول)** شروط المحرر التوثيقي، وسننتقل في **(المطلب الثاني)** نتعرض إلى جزاء غيابها والإدعاء به.

[1] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، د.ط،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 115- 116.

## المطلب الأول

## شروط المحرر التوثيقي

نظرا للغاية السامية التي يرجوها المشرع لدى نصه في القانون المدني وكذا في القانون 02/06 المتعلق بمهنة الموثق على المحرر التوثيقي، فلقد أوجب فيه توفر مجموعة من الشروط والضوابط التي تجعل لهذا المحرر قاعدة متينة الأساس؛ ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع،حيث سنتناول في **(الفرع الأول)** الموظف المختص و سلطته في إصدار المحرر التوثيقي، وسنستعرض في **(الفرعالثاني)**إصدار المحرر التوثيقي في حدود إختصاص الموثق، وسنتولى في **(الفرع الثالث)** إصدار المحرر التوثيقي بمراعاة الأشكال القانونية.

### الفرع الأول

### الموظف المختص وسلطته في إصدار المحرر التوثيقي

إنّ أول شرط نصت عليه المادة 324 من ق. م هو صدور المحرر التوثيقي من موظف أو ضابط عمومي أو من شخص مكلف بخدمة عامة، ولذلك سنستعرض أولا الموظف المختص في تحرير المحرر الرسمي، وسنتناول ثانيا حدود سلطة الموثق.

#### أولا : الموظف المختص بإصدار المحرر التوثيقي

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تحرير المحررات الرسميةإلى الموظف المختص، ولذلك سنتناول الأشخاص الذين لهم صفة الموظف المختص، وبعدها سننتقل إلى الأطراف المساهمين في تحرير العقد.

1 –**الأشخاص الذين لهم صفة الموظف المختص:** لقد حددت المادة 324 من ق. م ثلاثة أشخاص وتتمثل فيما يلي:

أ - **الموظف العام:** يقصد به كلّ شخص عين من قبل الدولة لإدارة شؤونها، وبغض النظر عن كون الوظيفة دائمة أو مؤقتة أو بأجرأو بدونه، وسواء قد إشتغل بموجب قرار إداري أو بإبرام عقد

بينه وبين الدولة، وسواءكان تابعا لجهاز مركزي أو محلي وسواء ساعات عمله أسبوعية أو شهرية؛ ذلك لأنّ طبيعة الوظيفة هي التي تفرض هذه الظروف على صاحبها[1].

ولقد عرفته المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي على أنّه:

" **كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري**"[2]

ويختلف الموظفون العموميون بإختلاف المحررات التي تصدر عنهم؛ فالموظف الذي يقوم بكتابة الأحكام هو القاضي وهناك موظف تسند إليه مهمة تدوين ما يدور بالجلسةو يطلق عليه كاتب الجلسة، وموظف يكلفبإعلان أوراق المرافعات وينفذ الأحكام و الأوراق الرسمية و يسمى بالمحضر القضائي؛ بحيث أنّ هؤولاء الموظفون يقومون بإثبات ما تمّ على أيديهم من أعمال في أوراق رسمية[3].

ب- **الضابط العمومي:** هو كلّ شخص منح له القانون هذه الصفة و لقد تمّ تحديدهم على سبيل المثال لا الحصر في؛ الموثق والمحضر القضائي، المترجم، الموظف المكلف بالوظيفة القنصلية[4]، وموضوع دراستنا يقتضي علينا التركيز على الموثق و يقصد به الشخص الذي يختص بتلقي الإتفاقات من أصحاب الشأن والتصريحات التي يتقدمون بها في أوراق رسمية مدنية، ولقد إستقر الوضع على تسميتها بالعقود الرسمية ، وهذه المحررات تحرر من طرف الموثق والذ ي يعتبر ضابط عمومي يتلقى العقود في إطار مهامه المحددة قانونا ويتولى تحرير العقود سواء كانت ضمن التي إستوجبالمشرع صفة الرسمية فيها ، أو التي يرغب أطرافها بإضفاء الرسمية عليها ويقوم بالمصادقة على تاريخ إيداع العقود لحفظها ويصدر الصيغ والصور التنفيذية [5]، ولقد خصّه المشرع بمجموعة من الشروط والواجبات التي ينبغي على الموثق التقيد بها:

---

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 115.

[2] المادة 4 من الأمر رقم 06/ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46 المؤرخ في 16جويلية 2006.

[3] ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل في إثبات في القانون المدني الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 16.

[4] خالي صفيان، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص. 7.

[5] CORUN Gérarad , Vocabulaire juridique , presses universitaires, Paris, 1987,p.545.

- **شروط تعيين الموثق:** إنّ تعيين الموثق يكون مشروطا بتوفر مجموعة الشكليات حيث يتم تنصيبه بقرار من وزير العدل وهذا طبقا للمادة 7من القانون رقم 02/06 التي تنص على أنّه:

- " **يعين الحائزون علىشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.**"[1]

ويجب أن يؤدي اليمين أي يكون محلفاأمام هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا وهذا طبقا للمادة 8من القانون 02/06 التي تنص على أنّه:

" **يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائيلمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية:**

**بسم اللّه الرحمن الرحيم.**

**أقسم باللّه العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، واللّه على ما أقول شهيد.**"[2]

ويجب كذلك على الموثق القيام بإيداع إمضائه لدى كتابة ضبط المحكمة، وأن يكون متمتعا بأهلية كاملة.

- **واجبات الموثق:** لقد حدد المشرع مجموعة من الواجبات التي ينبغي على الموثق أدائها والتي تحملها في طياتها المواد 12،13،29من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق [3] وتتمثل فيما يلي:

- ✓ التأكد من صحة العقود الموثقة.
- ✓ إسداء النصح للأطراف.
- ✓ التأكد من هوية الأطراف و التوقيعإلى جانبهم على العقود.
- ✓ إعلام الأطراف بالحقوق والالتزامات، والآثار التي ستنجر عن تصرفاتهم.
- ✓ تقديم استشارات للأطراف لدى طلبها.

---

[1] المادة 7من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2] المادة 8،المرجع نفسه.

[3] أنظر المواد 12-13 و 29،المرجع نفسه.

- ✓ التقيّد بالبيانات التي تقتضيها بعض النصوص الخاصة.
- ✓ تلاوة النصوص الجبائية و التشريع الخاص المعمول به.

ج- **المكلف بخدمة عامة:** إنّ هؤولاء لا يعتبرون موظفين عموميين فلقد منحت للأوراق التي يحررونها صفة الرسمية، على إعتبار أنّ المهام التي يباشرونها على درجة بالغة من الأهمية، كالخبراء المقبولون الذين تعينهم المحكمة ورؤساء المجالس الشعبية المنتخبون ويستوي في ذلك أن يكون موظفا دائما أو مؤقتا[1].

2 -**الأشخاص المساهمون في تحرير العقد:** هناك مجموعة من الأطراف تساهم في تحرير العقد الرسمي ويتمثل هؤولاء فيما يلي:

أ- **أطراف العلاقة القانونية:** ينبغي على أصحاب الشأن تقديم معلومات صحيحة لضابط العمومي، وله أن يتأكد منهابإستعمال أساليب لائقة مع المتعاقدين.

ب- **كتاب التوثيق:** بحيث أنّ الموثق يقوم بتدريب أشخاص ليكونوا مساعدين له، وذلك بتلقينهم الطريقة المثلى في تحرير العقود وتنبيههم بخطورة ارتكاب الأخطاء الجسيمة وحتّى البسيطة منها ويتولى الموثق مراقبتهم والعمل على تصحيح الأخطاء، وذلك بقيامه بمتابعة جميع الإجراءات وتسويتها قبل إمضاء العقد من قبل الموثق والأطراف والشهود.

ج- **الشهود:** وتظهر أهمية الشهود بالخصوص في العقود الإحتفائية التي نصت عليها المادة 324مكرر3من ق.م[2]وفي حالة تخلفهم عن الحضور ينجر عنه إمكانية الطعن فيه بالبطلان، وهذه العقود لم يتطرق إليها المشرع لا في القانون المدني، ولا في قانون التوثيق، وحسب العرف هي الهبة والرجوع فيها، الوصية والرجوع فيهاوالوقف والرجوع فيه[3].

**ثانيا: سلطة إصدار الموظف المختص للمحرر التوثيقي**

[1] ميدي أحمد، المرجع السابق، ص. 17.

[2] أنظر المادة 324 مكرر 3 من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 260.

إنّ تحرير العقد من طرف موظف مختص لا يفي بالغرض وإنّما يجب أن يتمتع بالسلطة، ولذلك يتوجب علينا أن نتطرقإلى عناصر سلطة الموظف والتي تتمثل في الولاية والأهلية في تحرير هذا المحرر وكذا أن يكون مختصا في موضوعه.

1- **الولاية:** لكي يكون المحرر التوثيقيصحيحا يجب على الموظف المختص لدى كتابته لهذا المستند أن تكون ولايته قائمة ؛ أمّا إذا عزل من منصبه أو أوقف عن عمله أو تمّ نقله منه أو حلّ محله شخص آخر لأي سبب من الأسباب؛ فإنّه يفقد ولايته ؛بحيث أنّه في هذا الوضع لا يمكن له تولي مهامه وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر المحرر الصادر عنه باطلا لتجاوزه الشروط المحددة لصحته[1]،ولكن يجب أن نضع في عين الإعتبار أنّه في حالة إنتهاء ولاية الموظف بالعزلأو بالوقف لكنّه لم يكن مطلعا على ذلك، وكذا بالنسبة لأصحاب الشأن فهم أيضا حسنوا النية؛ فبالرغم من عدم تحقيقه للشرط المنصوص عليه في المادة 324 من ق.م؛ إلاّ أنّ المحرر الصادر عنه يكون صحيحا تطبيقا للوضع الظاهر المصحوب بحسن النيةونفس الأمر ينطبق على حالة تعيين الموظف بشكل مخالف للقانون لأنّه موظف فعلي ، ومثال على ذلكفي حالة تعيينه من سلطة غير شرعية أو حكومة دولة أجنبية غازية، فالمحرر في هذه الحالة يعتبر صحيحا تطبيقا لنظرية الموظف الفعلي وهي نظرية تعرف تطبيقا خاصة في القانون الإداري[2].

2 -**الأهلية:** نجد أنّ الموثق تتوفر فيه الولاية، لأنّ المشرع قد منح له الأهلية في تحرير جميع العقود الرسمية أو التي اشترطها أطرافها؛ إلاّ أنّ المشرع قد سلب أهلية الموثق في تحرير العقود في الحالات التالية:

أ - **حالات المنع:** وهذه الحالات نصت عليها المادتين 19 و 22من القانون 06- 02المتعلق بمهنة الموثق فإذا توفرت هذه الحالات تعدم أهلية الموثق؛ بحيث تنص المادة 19منهعلى أنّه:

"**لا يجوز للموثق أنيتلقى العقد الذي:**

**. يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت ،**

---

[1] عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة العاشرة، د.د.ن، مصر،2002 ، ص. 77- 78.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد( نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإلتزام)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 122.

**. يتضمن تدابير لفائدته**

**. يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو أية صفة أخرى كانت:**

**أ. أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة،**

**ب . أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي و يدخل في ذلك العم و ابن الأخ وابن الأخت."**[1]

إلى جانب ذلك نجد نص المادة 22من القانون 06/ 02التي تنص على أنّه:

**"يحظر على الموثق، سواءبنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:**

- **القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة،**
- **التدخل في إدارة أية شركة،**
- **القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو إعادة بيعها، أو تحويل الديون و الحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية،**
- **الإنتفاع من أية عملية يساهم فيها،**
- **استعمالأسماء مستعارة، مهما تكن الظروف و لو بالنسبة لغير العمليات و التصرفات التي ذكرت أعلاه،**
- **ممارسة مهنة السمسرة أووكيل أعمال بواسطة زوجه،**
- **السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب."**[2]

فعليه نجد أنّ المشرع منع الموثق من تواجده كطرف في العقد الذي يحرره ففي عقد البيع مثلا لا يمكن للموثق أن يكون بائعا، أو مشتريا، ونفس الأمر ينطبق كذلك على عقد الوكالة بحيث لا يمكن للموثق أن يحرر عقد الوكالة فيكون فيه موكلا أو وكيلا و إلى غير ذلك من العقود، وهذا المنع وارد سواء كان الموثق قد أبرم العقد بنفسه أو قد سخّر شخص ليحل محلهحتّى ولو كان بغير توكيل ظاهر؛ وأمّا عن السبب الذي دفعالمشرع إلىالنص على مثل هذه الحالات كونالموثق لما

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2] المادة 22، المرجع نفسه.

يكون في هذه الأوضاع تكون له مصلحة شخصية؛ فبالتالي فإنّ ذلك له تأثير سلبي على أحد أطراف العقدكما يهدف من خلال هذه الحالات إلى رفع مظنة المحاباة و تفادي الضغط الذي قد يشكله الموثق على إرادة أحد المتعاقدين كما يمنع على الموثق تحرير العقد الذي يجمعه مع أحد أصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة، أي أنّ أحد أطراف العقد يعتبر أصلا أو فرعا بالنسبة للموثق إلى غاية الدرجة الرابعة وهو ما ينطبق كذلك على حالة المصاهرة.

مع الإشارة إلى أنّ المشرع بالرغم من عدم نصه صراحة على عدم إمكانية توثيق الموثق لعقد يكون أحد أطرافه زوجه أو زوجته فإنّ ذلك لا يخرجه من دائرة المنع؛ لأنّ سبب وجود المنع في حالة المصاهرة يرجع إلى هذين الأخيرين، كما أنّ الموثق لا يجوز أن تجمعه قرابة مع الشهود مثلما تعرضنا إليه مع طرفي العقد [1]، وهذا وفقا للمادة 20من القانون 02/06 التي تنص على أنّه:

" **لا يجوز لأقاربأو أصهار الموثق المذكورين في المادة السابقة، وكذلك الأشخاص الذين هم تحت سلطته، أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها.**

**غير أنّه يجوز لأقارب أو أصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات.**"[2]

ب- **حالات التنافي:**بالإضافة إلى حالات المنع التي ذكرها المشرع في القانون 06-02 فلقد أورد حالات أخرى أطلق عليها مصطلح حالات التنافي، والتي تضمنتها المادتين 23 و 24 من القانون 06-02؛حيث نصت المادة 23من القانون 02/06 على أنّه:

- "**تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع:**
- **العضوية في البرلمان،**
- **رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،**
- **كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية،**
- **كل مهنة حرة، أوخاصة.**"[3]

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص.123- 124.

[2] المادة 20 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[3] المادة 23، المرجع نفسه.

ولقد نص المشرع في المادة 25من القانون 02/06 على أنّه:

"**دون الإخلال بالعقوبات الجزائية،يتعرض الموثق إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي المذكورة في المادة 23 أعلاه.**"[1]

فلقد إعتبرت المادة 25 حالات التنافي الواردة في المادة 23 من بين الأخطاء الجسيمة التي تفرض توقيف الموثق عن أداء مهمته، أو بعزله تماما من منصبه، بالإضافة إلى المتابعة الجزائية.

وأضافت المادة 24من القانون 02/06 المتعلق بمهنة الموثق [2] على حالات أخرى لتنافي حيث نصت على أنّه:

"**يتعينعلى الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو لرئاسة مجلس شعبي محلي منتخب، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهرا من تاريخ مباشرة عهدته.**

**ما عدا حالة إنتماء الموثق المعني إلى شركة مدنية مهنية للتوثيق، تقوم الغرفة الجهوية بتعيين الموثق لإستخلافه من دائرة إختصاص نفس المجلس القضائي، يتولى تصريف الأمور الجارية.**"

فيتضح لنا من خلال نص المادة 24 المذكورة أعلاه أنّه إذا تمّ إنتخاب الموثق كعضو في البرلمان أو ليكون رئيسا في مجلس محلي منتخب فإنّه يتعين إخطار الغرفة الجهوية المعنية طبقا للمادة 46من

القانون 06-02 المتعلق بمهنة الموثق[3] ، في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرته لعهدته، وذلك بهدف قيامها بتعيين مستخلف له ليتولى تسيير الأمور في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يختص فيه الموثق السابق ،كما أنّ هذه المادة قد نصت على إستثناء وحيد بحيث سمحت للموثق بالانضمام إلى شركة مدنية للتوثيق والسبب راجع في كون قانون التوثيق يسمح بتنظيم مهنة الموثق بهذا الشكل،وقد يتم استخلاف الموثق لسبب آخر نصت عليه المادة 33من القانون 02/06 المتعلق بمهنة الموثق على أنّه:

---

[1]المادة 25 ، المرجع نفسه.

[2]المادة 24، المرجع نفسه.

[3]أنظر المادة 46، المرجع نفسه.

**"عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام،تعيين موثق لإستخلافه، يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي.**

**ويجب أن تحرر العقود باسم الموثق النائب ويشار إلى اسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل، حافظ الأختام، على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب وذلك تحت طائلة البطلان.**[1]"

وأخيرا نصل إلى المشرع الجزائري سواء بالنسبة لحالات المنع أو التنافي، فلقد اتبع الأسلوب الذي انتهجه مع القاضي؛ بحيث أنّه كلما وجد أنّ للموثق مصالح شخصية قد تؤثر على العقد الذي يحرره أدخل ذلك في الحالات التي لا يجوز فيها للموثق تحريره لأنّ الموثق في العقد المراد توثيقه يمثل قاضي العقود[2].

3 -**إختصاص الموظف من حيث الموضوع:** هناك تعدد في المحررات الرسمية وهذا راجع إلى وجود عدّة موظفين يختصون بتحريرها لذلك سنتطرق إلى تحديدالاختصاص الموضوعي للموثق، وبعدها سنتناول البيانات التي يتضمنها هذا المحرر.

أ - **نوع المحررات التي يختص الموثق بتحريرها:** كمبدأ عام نجد أنّ الموثق له الصلاحية في إبرام جميع العقود التي يتطلب فيها المشرع إضفاء طابع الرسمية عليها وهذا ما نصت عليه المادة 324من ق.م، ومن هذه العقود نجد عقد الهبة و عقد الرهن الرسمي، ويختص الموثق كذلك في تحرير العقود المتضمنة تصرفات رضائية ويكون لأطرافها الرغبة في إثباتها بواسطة ورقة رسمية، ولا يخرج من دائرة إختصاص الموثق سوى حالة مخالفته للأنظمة والقوانين المعمول بها، أي مخالفة النظام العام [3] وهذا ما نصت عليه المادة 15من القانون 02/06 المتعلق بمهنة الموثق التي تنص على أنّه:

---

[1] المادة 33 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2] بن مدخن لعبيدي، الطعن في المحررات التوثيقية( التزوير –البطلان)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر،2004–2007، ص.32.

[3] السنهوريعبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص.124–125.

" **لا يجوز للموثق أن يمتنع، عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلاّ إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها.**[1]""

ب| -**البيانات التي يتضمنها المحرر التوثيقي:** تختلف حجية البيانات الواردة في المحرر التوثيقي التي إشترط المشرع إضفاء طابع الرسمية عليها بموجب القانون والبيانات الواردة في المحرر الذي يعتبر في أصله رضائياوأراد أطرافها إضفاء الرسمية عليها، وتنحصر كما يلي:

✓ **النوع الأول:** هناك نوع من البيانات التي يقوم الموثق بتدوينها بناء على الوقائع التي تمت تحت بصره؛ بحيث أنّ المو ثق يتحقق من حضور الأطراف فيسجل في المحرر كل ما تم لديه، وكذا يتلقى تصريحات من أصحاب الشأن فيما يخص البيانات المتعلقة بالتصرف الذي يريد أطراف العلاقة القانونية إثباته في السند، ويتولى المو ثق تلاوته على المتعاقدين ثم يطلب منهم توقيعه، فهنا الموثق يصادق على محتويات السند، على إعتبار أنّها قد تمت في حضوره والمصادقة على صحة توقيع أطراف السند وتاريخه[2].

✓ **النوع الثاني:** يتم تدوين محتويات المحرر من قبل أصحاب الشأن وبعد ذلك يقدم للموظف المختص للمصادقة عليه؛ بحيث يتولى التأكد من هوية الأطراف ثم يطلب من المتعاقدين الإمضاء أمامه ويقوم بالتصديق على تاريخ إثبات هذه المعاملة، وهذا السند له حجية في مواجهة الموقعين عليه وكذا على الكافة، ولكن يقتصر الإحتجاج بها على ما تضمنته من توقيع وتاريخ المحرر فقط أمّا فيما يخص البيانات التي قام الأطراف بتنظيمها فلا تشملها هذه المصادقة على أساس أنّ هذه البيانات لم يراها ولم يسمعها الموثق بشكل يجعله يجزم بصحة البيانات الواردة في المحرر والتصديق فيها محصور على التوقيع والتاريخ[3].

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2]محمود الكيلاني، موسوعة القضاء المدني(قواعد الإثبات و أحكام التنفيذ)، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 49-50.

[3]المرجع نفسه،ص. 50.

## الفرع الثاني

## إصدار الموثق للمحرر التوثيقي في حدود إختصاصه

إنّ الشرط الثاني الذي نصت عليه المادة 324 من ق.م هو صدور المحرر التوثيقي في حدود إختصاص الموثق، ولذلك سنتطرق إلى الإختصاص المكاني للموثق؛ من خلال تحليل المادة 2من القانون 02/06المتعلق تنظيم مهنة الموثق التي تنص على أنّه:

"**تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني.**

**تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام**"[1].

يتبين من خلال هذا النص أنّ المشرع منح إختصاص وطني للموثقفاختصاصه يمتد على كامل التراب الوطني، ولكن برجوعنا إلى الواقع العملي نجد أنّه يمنع على الموثق تلقي عقودأو تقديم إرشادات خارج مكتبه أي لا يمكن له مباشرة مهامه خارج دائرة إختصاص مكتبه؛ إلاّ إذا إستند على حالة من حالات الضرورة، وعلى إعتبار أنّ المشرع لم يحصر حالات الضرورة،فإنّ تكييفها راجع للسلطة التقديرية للموثق[2]، ومثال على ذلك هو حالة عدم قدرة أحد الأطراف على التنقل إلى مكتب الموثقفلهذا الأخير بناء على طلب مقدم إليه من أصحاب الشأنالإنتقالإلى مكان تواجد الطرف المريض لتحرير العقد ويجب على الموثق إثبات انتقالهفي العقد المحرر من قبله [3]، وما ينبغي أن نشير إليه أنّ هذا المنع قاصر على الموثق فقط ولا يمتد ليشمل الأطراف المعنيين به؛ بحيث أنّ هؤولاء يتمتعون بالحق في تقديم محرراتهم إلى أي مكتب يرغبون به[4].

---

[1] المادة 2من القانون رقم 02/06المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2]بن مدخن لعبدي، المرجع السابق، ص. 34.

[3] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص.85.

[4] عباس العبودي، قانون الإثبات المدني، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص.187.

## الفرع الثالث

## إصدار المحرر التوثيقي بمراعاة الأشكال القانونية

إنّ محرر الورقة الرسمية عليه أن يخضع لضوابط وأوضاع معينة أثناء تحريرها،ويمكن تقسيم هذه الأوضاع إلى ثلاثة مراحل مرحلة ما قبل التحرير **(أولا)**، ثم مرحلة التوثيق**(ثانيا)**، ثم تليها مرحلة ما بعد التدوين**(ثالثا)**.

### أولا: مرحلة ما قبل التحرير

فقبل توثيق ورقة رسمية يطلب الموثق تسديد رسمها وبعد استحقاقه من قبله ويتأكد من أنّ طلب الأطراف غير مخالف للأنظمة المعمول بها ويتحقق من شخصية المتعاقدين، وذلك بالإعتماد على الأوراق الرسمية كبطاقة التعريف أوعلى شاهدين بالغين وعاقلين وأنّهما غير مصابين بعاهة الصم والبكم وهذا طبقا للمادة 324 مكرر 2من ق.م[1] فيتحملان المسؤولية عن توقيعهما، وعليه التأكد من أهلية أصحاب الشأن وأنّ العقد قد أبرم فعلا برضاهمو يكون ذلك بالإعتماد على مجموعة من الأوراق التي يطلبها الموثق من أطراف العلاقة القانونية؛ أمّا إذا أبرم العقد بواسطة الوكيل فعلى الموثق أولا التأكد من وجود عقد الوكالة وأنّ المطلوب منه لا يتجاوز حدود الوكالة ويقوم بإرفاق التوكيل مع المحرر؛ وينبغي أن تكون الوكالة رسمية ويقوم بتقديم النصح للأطراف ويتولى الموثق الإشارة إلى كل هذه الأمور في المستند،وفي حالة تيقن الموثق من عدم توفر الأهلية أو الرضاأو أنّ البطلان ظاهر في الورقة التي يرغب الأطراف في توثيقها ومثال على ذلك تقدم أصحاب الشأن إلى الموثق لتثبيت عقد بيع على أرض موقوفة فيرفض تحريرها ، ويرجع الورقة إلى أصحابها مع إبداء الأسباب الدافعة إلى ذلك؛والهدف المتوخى من هذا الإجراء هو السعي لتفادي التلاعب الذي قد يلحق المحرر وتجنبا للتزوير قدر الإمكان[2].

---

[1] أنظر المادة 324 مكرر 2 من القانون رقم58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] محمد حسن قاسم،قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 162.

**ثانيا: مرحلة التوثيق**

بعد تثبت الموثق من أهلية ذوي الشأن ورضاهم، يقوم هذا الأخير بتحرير المحرر بنفسه معتمدا في ذلك على مجموعة من البيانات التي يجب أن يحتويها المحرر حتّى يتمتع بالرسمية، فينبغي أن نستعرض التفرقة بين نوعين من البيانات وبعدها سنتناول الطريقة المعتمد عليها لتدوين هذه البيانات[1].

1 –**أنواع البيانات الواردة في المحرر التوثيقي:** هناك بيانات عامة يقتضي توفرها في جميع العقودوهناك بيانات خاصة تختلف من تصرف إلى آخر.

أ – **البيانات العامة:** هذا النوع من البيانات يجب توفره ا في كافة الأوراق الرسمية إلاّ في حالة نص القانون على خلاف ذلك، و إنّ المشرع الجزائري قد نص على البيانات العامة في المادة 29من القانون 06–02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق والتي تنص على أنّه:

" **دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الآتية:**

- **اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه،**
- **اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ و مكان ولادة الأطراف وجنسيتهم،**
- **اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الإقتضاء،**
- **اسم ولقب وموطن المترجم عند الإقتضاء،**
- **تحديد موضوعه،**
- **المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه،**
- **وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل،**
- **التنويه عن تلاوة الموثق على الأطراف، النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به**
- **توقيع الأطراف والشهود، والموثق والمترجم عند الإقتضاء.[2]"**

فيتضح من خلال هذا النص أنّ البيانات العامة تنحصر فيما يلي:

---

[1]بن حركات إسمهان وملكمي زرفة، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005–2008، ص. 16.

[2]المادة 29 من القانون رقم 06–02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

اسم الموثق محرر العقد ومكانه ومقر إقامته المهنية، اسم ولقب وصفة ومسكن وتاريخ ومحل ولادة الأطراف، اسم ولقب المترجم إذا استدعى الأمر وجوده، وكذا الشهود في حالة وجوب حضورهم، كالعقود الإحتفائية مثلا، وهذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر 3[1] من ق.م، وينبغي كذلك حضورهم في الحالة التي يستلزم فيها القانون الشكلية كشرط للإنعقاد، أي في العقود المنصوص عليها في المادة 324 مكرر 1 من ق.م، كما يجب ذكر اليوم والسنة والشهر الذي تم فيه تحرير المحرر، وكذا ينبغي أن يرقم وتسطر الفراغات ويبين في آخر المحرر الكلمات المشطبة، وعدد الإحالات، وتلاوة المحرر على ذوي الشأن والشهود. ..إلخ.

ب- **البيانات الخاصة:** هناك ما يتعلق بموضوع الورقة والتي تختلف من مستند إلى آخر أي بحسب التصرف الذي يتضمنه المحرر، و بذلك نجد أنّ عقد البيع مثلا يركز على المبيع والثمن في حين أنّ عقد الوكالة، تعبر عن حقوق والتزامات كل من الموكل والوكيل، وإذا تعلق الأمر بالعقار ينبغي تبيان طبيعة العقار وحدوده ، وأسماء المالكين السابقين وهذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر4[2] من ق.م.[3]

**ج-أهمية البيانات الواردة في المحرر التوثيقي** : تختلف أهمية البيانات العامة عن البيانات الخاصة هذا ما سنوضحه كما يلي:

- ✓ **أهمية البيانات العامة:**تختلف أهمية كل بيان عن الأخر وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

إنّ تحقق الموثق من اسم ولقب وصفة ومسكن وتاريخ ومحل ولادة الأطراف بالإعتماد على بطاقة الهوية ورقمها وتاريخ صدورها على قدر كبير من الأهمية؛ لأنّهم من سيتحملون المسؤولية على أفعالهم.

- يتم التعرف على الشهود بالإستناد إلى بطاقة الهوية والإشهاد له أهمية كبيرة؛ بحيث يؤكد على حصول العقد ويوفر حماية أكثر للعقد.
- يتأكد الموثق من جنسية الأطراف لما تمثله من أهمية خصوصا في قواعد الإسناد.

---

[1] أنظر المادة 324مكرر3 من القانون رقم58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 324مكرر4، المرجع نفسه.

[3] بن حركات إسمهان وملكمي زرفة، المرجع السابق، ص. 16-17.

- إنّ تلاوة الموثق للقوانين الجبائية له أهمية لما يوفره من إسداء نصح ولفت انتباه المتعاقدين إلى الآثار التي تنجر عن تصرفاتهم.

– لمحل العقد أهمية كبيرة لوجود إمكانية تنقل الموثق إلى خارج مكتبه وذلك في حالات الضرورة.

- إنّ العقد المبرم عن طريق الوكالة يجب على الموثق أن يصادق عليها مع الإحتفاظ بأصلها لإرفاقها بالعقد، وينبغي أن تكون شكلية إذا اقتضى التصرف ذلك في نطاق الأعمال الخارجة عن الإدارة طبقا للمواد 571–572–573من ق.م [1]، وأهميته تكمن في معرفة المسؤول عن آثار العقد[2].

✓ **أهمية البيانات الخاصة:** فكما سبق وأن قلنا لا يمكن لنا حصر جميع البيانات في التصرفات الخاصة ولذلك سنكتفي بمثال واحد وهو الثمن في العقد الخاص.

إنّ الثمن في العقود التي تنصب على حق عيني ومن بينها عقد البيع وعقد الإيجار فهذه الأخيرة لابدّ أن تشتمل على بند الثمن أو التقييم حتّى وإن كان الأطراف بصدد مقايضة وليس بيعا؛ لأنّه يعتبر من الأسباب الجوهرية بحيث يمثل إلتزام المشتري في عقد البيع أو المستأجر في عقد الإيجار، وأنّ إغفال النص عليه قد يعرض العقد للبطلان؛ بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الموثق تبيان طريقة التسديد؛ سواء قد تم دفعه أو سوف يتحقق ذلك في المستقبل، وإن كان الدفع على أقساط فعليه تحديد قيمتها والمهلة المخصصة للوفاء بها وذلك لما يترتب عن هذا البند من آثار؛ بحيث أنّه يسلم نسخة تنفيذية للبائع في حالة تأخر المشتري عن دفع القسط في الوقت المحدد له، كما أنّ الموثق ينبغي أن ينبه المشتري إلى أنّ الدفع يكون عن طريق الموثق وذلك سعيا للحصول على براءة ذمته رسميا[3].

2 –**طريقة التحرير**:يجب أن يكون المحرر التوثيقي مجسدا وفقا لمقاييس محددة، إذ ينبغي على الموثق كتابته بالحبر الأسود الذي لا يزول، وأن يدون في ثلاثة أرباع الصفحة والربع الأخر مخصص للحالات المحتملة، وكما حددت عدد سطور الصفحة الأولى ب 32 سطر وطول كل واحد10،5 سنتمتر؛ أمّا الصفحات التي تليها فمحددة ب 37 سطر وطول كل سطر 15 سنتمتر

---

([1])أنظر المواد 571– 573 من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]العروم مصطفى، "الضوابط القانونية و الشكلية للعقد التوثيقي"، مجلة الموثق، عدد 5، 2002، ص.42–43.

[3] بوريس زيدان، "طرق و الإجراءات العملية لتحرير العقد التوثيقي"، مجلة الموثق،عدد 5، 2002،ص.36–37.

وذلك في حالة تحرير المحرر باليد؛ أمّا إذا كانت مطبوعة فالصفحة الأولى تشمل على 43 سطرا وطول هذا الأخير 10،5والصفحات التي بعدها تتضمن 48 سطرا وطول كل سطر يقدر ب 15 سنتمتر، و هدف المشرع من نصه على هذا البيان هو رغبته في إخضاع جميع الموثقين لنفس قواعد العمل، لكن نجد أنّه يجوز مخالفته خصوصا مع التطور الحاصل في التكنولوجيا وكذا في ميدان التوثيق، كما ينبغي تحرير المحرر بأسلوب قانوني والذي يكون معبرا لقصد المتعاقدين ومشتملا بشكل وافي على إرادة أصحاب الشأن وهذا ما نصت عليه المادة 18من القانون 06-02 المتعلق بمهنة الموثق [1] ، و أن يكون محررا باللغة العربية، ويدون فيه الموثق أي نقص أو إضافة لكلمات بين الأسطر لأنّها تعتبر باطلة وفقا للمادة 19من القانون 06-02 المتعلق بمهنة الموثق[2]ويتم شطب الكلمات الملغاة ويصادق الموثق على ذلك في هامش العقد، أو في أسفل الصفحات ويوقع عليها الأطراف والشهود وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 06-02، كما يتولى الأطراف توقيع العقد وكذا الشهود إذا اقتضى الأمر وجودهم ويؤشر الموثق على ذلك في آخر العقد طبقا لنص المادة 324 مكرر من ق.م ، ويقوم بكتابة التواريخ المحددة للمبالغ المالية بواسطة الحروف ويؤشر كذلك الموثق في آخر العقد إذا تواجد أمام أطراف عقد أو شهود لا يستطيعون أو لا يعرفون الإمضاء بحيث سيد لون بتصريحاتهم ويطلب منهم وضع بصماتهم إذا لم يكن هناك مانع قاهر، كما ينبغي على الموثق تلاوة القوانين الجبائية على الأطراف والشهود ويشير إلى ذلك في صلب المحرر؛ وإنّ عدم خضوع الموثق لهذا البيان يضعه تحت طائلة غرامة مالية؛ وهذا الأمر يعدّ إجحافا في حق الموثق، خاصة وأنّ المشرع في هذا الصدد قد ميز فيتطبيقه لهذه العقوبة بين الضابط العمومي الذي يعمل لحسابه الخاص والضابط العمومي الموظف في أجهزة الدولة مع أنّ الخطأ واحد، وكما أنّ تخلف هذا البيان لا يعرض العقد للبطلان[3].

3 -**لغة التحرير**: يجب أن يكتب المحرر باللغة العربية على ورق مسطر ذي هامشين، وترقم الصفحات لدى تعددها ويتم كتابة المبالغ، الوحدات والأرقام و الحروف الكتابية، وذلك لتفادي التزوير والتلاعب في الأرقام، كما ينبغي أن لا يكون هناك فراغ بين الكلمات أو في نهاية الأسطر وكذلك إذا وجد في السطر ما لا يكفي للكلمة التالية، أو ترك جزء منه للبدء بسطر جديد وجب

---

[1]أنظر المادة 18 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 19 ، المرجع نفسه.

[3]لعروم مصطفى، المرجع السابق، ص. 42-43.

ملء ما تبقى أو يملؤه بشرطة، وإذا أريد حذف بعض الكلمات أو تغييرها قبل توقيع العقد توضع شرطات تحتها، ويشار في آخر العقد عدد هذه الكلمات ، ويبين الكلمة كذا أنّها لاغية وكذا الكلمة الأخيرة وإذا أريد زيادتها بعض كلمات في موضع؛ فتكتب في آخر العقد مع بيان موضع الزيادة بإشارة خاصة ويشترط أن يكون ذلك قبل انفضاض مجلس التوثيق[1].

### ثالثا: مرحلة ما بعد التدوين

بعد فراغ الموثق من عملية التوثيق ينبغي أن نميز بين نوعين من العقود؛ فهناك عقود يحتفظ بأصلها وتسمى أصولا فيسلم لأصحاب الشأن الصيغة التنفيذية وكذا نسخ عليها؛ وهناك عقود لا يحتفظ بأصلهاوعادة ما تكون أقل قيمة من الأصول كالمخالصات والوكالات فبمجرد أن يفرغ الموثق منها يسلمها للأطراف دون الإحتفاظ بأصلها وهذا خلافا للناحية العملية فالموثق يحتفظ بكل الأصول، كما أنّ هناك بعض العقود لا يساهم الموثق في تحريرها بحيث يودعها الأطراف لديه فيقوم بالاحتفاظ بها كالوصايا المكتوبة بخط يد الأفراد ويرسل صور منها إلى مصلحة التسجيل لحفظها خاصة إذا كان الموضوع يتعلق بنقل الملكية العقارية، و نظرا للقوة الثبوتية للعقود الرسمية منح القانون للموثق سلطةلإضفاء الصيغة التنفيذية على هذه العقود وإعطاء الصورة التنفيذية، و في حالة ضياعها لا تسلم نسخة ثانية؛ إلاّ بأمر من رئيس المحكمة[2].

## المطلب الثاني

## جزاء غيابها والإدعاء به

نظرا للأهمية التي تحتويها الضوابط التي يتطلبها المحرر التوثيقي، فإنّ المشرع قد رتب البطلان كجزاء على مخالفتها؛ لذلك سنستعرض في **(الفرع الأول)**الأوضاع التي يتحقق فيها البطلان، ثم سننتقل في **(الفرع الثاني)**إلى كيفية الإدعاء به.

---

[1] رمضان أبو سعود، المرجع السابق، ص. 264.

[2] خلافي سامية نوال، حجية الإثبات بالمحررات في القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص. 8.

## الفرع الأول

## الأوضاع التي يتحقق فيها البطلان

إنّ المحرر التوثيقي كما رأيناه يستلزم توفر ثلاثة شروط ؛ بحيث أنّه في حالة عدم إستفاءالسند لأحد الشرطين الأولين يكون الجزاء الموقع هو البطلان؛ أمّا إذا لم يتحقق الشرط الثالث يجب التفرقة بين هذه الأوضاع،وهناك من يؤسس هذه التفرقة على إعتبار البعض منها جوهرية وأخرى غير جوهرية إلاّ أنّ هذا الطرح ليس له أساس من الصحة، و إنّما راجع لكون أنّه ثمة ضوابط وشكليات يترتب عن تخلفها عيب جوهري وأوضاع أخرى لا ترتب مثل هذا العيب، ولذلك سنتناول **(أولا)**الأوضاع الجوهرية التي تخلف عيب جوهري [1] وسنستعرض **(ثانيا)**إلى الأوضاع غير الجوهرية.

### أولا: الأوضاع الجوهرية التي تحقق البطلان

هناك مجموعة من الشكليات ينبغي على الموظف المختص مراعاتها تحت طائلة البطلان؛ وبالتالي عدم إضفاء طابع الرسمية على الورقة المحررة، وسنتناول على سبيل المثال لا الحصر الأوضاع التي يستلزم توفرها في المحررات التوثيقية الصادرة من مكاتب التوثيق، وذلك بالرجوع إلى أحكام المواد 324 مكرر 2 و 324 مكرر 4 من ق.م وكذا المادتين 26 إلى 29من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق وتتمثل هذه الأوضاع فيما يلي:

- التأكد من شخصية أصحاب الشأن.
- إمضاء المحرر من أطراف العلاقة القانونية.
- حضور الشاهدين في العقود الشكلية وبالأخص في العقود الإحتفائية.
- كتابة المحرر باللغة العربية و في نص واحد.
- المصادقة على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات.
- تدوين المبالغ والسنة والشهر ويوم الإمضاء على العقد بالحروف.
- تضمين العقد بأي تحويل أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات.

---

[1] غانمإسماعيل ، في نظرية العامة للإلتزام(أحكام الإلتزام و الإثبات)، الجزء الثاني، د.ط، مكتبة عبد الله وهبة، د. ب. ن، 1967، ص. 429.

- المصادقة على الإحالات في الهامش.

فيتضح من خلال هذه الصور أنّ البطلان فيها ناجم عن نص قانوني صريح، أو لكونها تمس بقاعدة قانونية آمرة أي تمس بقواعد الأهلية أو الإختصاص أو الصفة وهذه المسائل مرتبطة بالنظام العام[1].

### ثانيا: الأوضاع غير الجوهرية التي لا تلحق البطلان

هناك بعض الأوضاع التي لا يؤدي تخلفه ا إلى البطلان على إعتبار أنّها تخلفها يرتب عيب غير جوهري لا يحول دون تحقيق الهدف من المحرر التوثيقي، ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

- عدم كتابة التاريخ والأرقام بالحروف.
- الكتابة بين الأسطر أو التشطيب أو التحشير ما لم يكن ماسا بجوهر العقد[2].

## الفرع الثاني:

## كيفية ممارسة حق الإدعاء بالبطلان

إنّ الشروط التي قررها القانون للمحرر التوثيقي تكسبه صفة الرسمية والحجية، وإنّ تخلفها يجعل منه محلا للطعن بالبطلان ويكون ذلك بإتباع إحدى الوسيلتين، الطعن ببطلان المحرر **(أولا)**،والإدعاء ببطلان التصرف**(ثانيا)**.

### أولا: الإدعاء ببطلان المحرر

إنّ سكوت المشرع الجزائري على حق اللجوء إلى دعوى بطلان المحرر التوثيقي يثير الكثير من الاستفسارات، ويخلق الغموض واللبس مما يجعل الآراء مختلفة؛ فهناك من يفسر هذا السكوت على أنّ المشرع لم ير ضرورة لوضع نص خاص لهذه الدعوى، ولكن هناك من يفسر ذلك على أنّ المشرع لم يرغب في الإعتراف بهذه الدعوى على أساس أنّ مهاجمة المحرر الذي أعدّ كدليل

---

[1] خالي صفيان، المرجع السابق، ص. 8- 9.

[2] حجية السندات الرسمية والعرفية:

WWW.Djelfa.Info/vb/shouthead.Hhp?t=49592، 2013/03/11.

لإثبات التصرف هي من الدعاوى المبينة على المصلحة المحتملة، وهذه الدعاوى تستلزم إيرادها بموجب نص خاص، ودعوى بطلان المحرر التوثيقي تكون في صورتين وهما كما يلي:

أ- **الصورة الأولى:** في حالة ما إذا كان الشكل الرسمي يعدّ ركنا من أركان التصرف القانوني، فبالرجوع إلى نص المادة 102من ق.م[1] نجد أنّ المشرع أقر صراحة إمكانية الطعن ببطلان التصرف والذي ينتج عنه حتما إنعدام أثر المحرر المثبت لهذا التصرف القانوني وهو الحق المقرر لكل ذي مصلحة، وكما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وهذا البطلان لا تجيزه الإجازة، كما أنّ دعوى البطلان تسقط بالتقادم بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

**ب- الصورة الثانية:** بالنسبة للتصرفات الرضائية والتي يتفق فيها الطرفان على الشكل الرسمي كوسيلة إثبات، فيكون الهدف من دعوى البطلان فيها هو تفادي إستعمال هذا المحرر كدليل للإثبات في المستقبل و كما هو معروف سواء على مستوى الفقه أو القضاء فإنّ مثل هذه الدعاوى لا تكون مقبولة؛ إلاّ كاستثناء على المبدأ العام الذي يقتضي وجود مصلحة قائمة في رافع الدعوى، وبالتالي فإنّ هذه الصورة تدخل ضمن الدعاوى الوقائيةوالإدعاء ببطلان المحرر التوثيقي لا يكون إلاّ عن طريق الدفع.

**ثانيا: الإدعاء ببطلان التصرف**

إنّ بعض التصرفات القانونية يستلزم القانون إبرامها بين أطرافها شكلا رسميا؛ بحيث أنّ غياب هذا الشكل يجعل هذا التصرف معيبا إذ أنّ تخلفه يؤدي بهذا التصرف ليكون محل إدعاء بالبطلان، وأنّ إرادة أصحاب الشأن غير كافية لترتيب الآثار القانونية لهذا التصرف، وإنّ البطلان المعمول به في هذا الصدد هو البطلان المطلق أي أنّ التمسك به قد يكون من قبل الطرف الذي لديه مصلحة كما يمكن أيضا إثارته من المحكمة من تلقاء نفسها، وعلى إختلاف الظروف التي تبرم فيها هذه التصرفات الشكلية فإنّ ذلك يؤدي كذلك إلى إختلافصاحب المصلحة في الدعوى فقد يكون أحد المتعاقدين كما قد يكون الدائن لأحد أصحاب الشأن أو خلفا عاما لأحدهما كالوارث أو خلفا خاصا، و بتالي فإنّ إختلاف المركز القانوني لطرف الطاعن بالبطلان يؤدي إلى تغير دعوى البطلان المرفوعة فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة[2].

---

[1].أنظر المادة 120 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق

[2]بن مدخن لعبيدي، المرجع السابق، ص.74-49.

ولتقرير البطلان المطلق على التصرف القانوني هناك طريقتين وهما كما يلي:

أ – **الطريقة الأولى:**رفع دعوى موضوعها الحكم بثبوت بطلان التصرف القانوني بطلانا مطلقا، والذي يكون كنتيجة لعدم وجود ركن الشكل الذي يستدعيه أو يتطلبه هذا التصرف القانوني، وهذه الدعوى يمكن أن تكون وقائية فلا يشترط في رفعها أن يكون الطرف الثاني في العقد قد باشر التزاماته وينتظر من المتعاقد الأول القيام بدوره بواجباته، أو قد يكون السبب الذي دفعه لهذه الدعوى ناتج من خوفه على ضياع الأدلة خصوصا وأنّ أسباب البطلان غير بادية و تحتاج إلى دليل لإثباتها، أو من أجل أن يتفادى أي نزاع قد يطرح في المستقبل فيما يتعلق بالعقد أو تنفيذه.

ب– **الطريقة الثانية:** أن يكون تقرير الطعن ببطلان التصرف بإثارته كدفع في الدعوى، وما ينبغي الإشارة إليه أنّ البطلان المطلق من النظام العام بحيث يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها إذ يجب أن تحتكم لعدة ضوابط وأن يكون الخصمين بصدد دعوى أصلية للبطلان، أو يقوم أحد الطرفين بإثارة البطلان المطلق أمام المحكمة دون أن يطلب الحكم به، ففي هذه الحالة بإمكان المحكمة أن تحكم به على أساس أنّ المسألة قد طرحت أمامه ا للنقاش ولا يمكن لها الحكم به بمجرد الإطلاع على المستندات، التي يقدمها الخصم وإلا كان حكمها معيبا، و من هنا يظهر لناأنّ دور القاضي المدني في هذا الوضع سلبي إذ ينبغي على الطرف المعني بالأمر إثباته، كما أنّ الدور السلبي للقاضي يتجلى أكثر في صورة في أنّ القاضي لا يجب أن يصل إلى علمه الخاص للحكم بالبطلان، ولذلك نصل إلى نتيجة بالغة الأهمية والتي تتمثل في أنّه لدى اجتماع تصرف شكلي والذي ينبغي إفراغه في محرر توثيقي فمن الأجدر إتباع الشخص لدعوى بطلان التصرف بدلا من اللجوء إلى الطعن في المحرر على أساس غياب الشروط المنصوص عليها في المادة 324 من ق.م، كذلك إنّ غياب الشكل في هذا التصرف يعني حتما بطلانه وهذا ما أقرته المادة 324 مكرر1 من ق.م[1].

[1] المرجع نفسه، ص. 49.

## المبحث الثاني

## الآثار المترتبة على البطلان

إنّ الحديث عن الآثار المترتبة عن البطلان يوجب علينا التمييز بين المحرر الرسمي الذي يعتبر دليلا للإثبات سواء تعلق الأمر بوقائع مادية أو بتصرفات قانونية مثبتة بموجبه؛ لكن كثيرا ما نجد رجال القانون عندنا يطلقون تسمية العقد على المحرر الذي يثبت التصرف القانوني فيعبر عنه بالعقد الرسمي أو العقد العرفي وبذلك نجد أنّ مصطلح العقد قد خرج عن معناه الأصليوالذي يقصد به كل تصرف قانوني حاصل بتطابق إرادتين أو أكثر بغض النظر عن الوسيلة المثبتة له، كما أنّ القانون المدني في الحقيقة يتضمن عقد شكلي وعقد رضائي، ولا يعرف عقد رسمي أو عقد عرفي؛ بحيث أنّ العقد الشكلي لا ينعقد إلاّ بإفراغ إرادة الأطراف في شكل معين، وقد يكون هذا الشكل هو المحرر الرسمي كالتصرف الناقل لملكية عقار أو يكون هذا العقد في محرر عرفي كعقد الإيجار الذي يكفي أن يتوفر فيه ركن الرضا والمحل والسبب، وإنطلاقا من هذا الإعتبار فمن المستحسن عدم إطلاق لفظ العقد على المستند الذي يتمّ إفراغ إرادة المتعاقدين فيه ومهما كانت الصورة التي يتجسد فيها سواء كانت هذه الورقة كشرط للإنعقادأو وسيلة لإثباته؛ لأنّ الورقة ليست وصفا للعقد ولا تمثل العقد بحد ذاته، والأصح القول العقد الثابت في ورقة رسمية أو العقد الثابت في ورقةعرفية وبذلك نجد أنّ هذا المعنى يكون شاملا للعقد و شكله؛ أمّا إذا كان القصد ينصرف إلى الورقة دون التصرف المثبت بموجبها فإنّ اللفظ الأصح هو المحرر وليس العقد، ولقد استقر الفقه والقضاءعلى الخلط بين التصرف القانوني وأداة إثباته وهذا راجع إلى سوء الترجمة لمصطلح Acte الوارد في مضمون النص الفرنسي والمتضمنلعدّة معاني في حين أنّالنص العربي احتوى على معنى واحد مما أثار القصور واللبس والغموض[1].

ومن الواجب الإشارة إلى أنّه من الضروري التمييز بين التصرف القانوني ذاته الذي يعدّ محلا للإثبات وبين أداة إثباته أي السند المكتوب الذي يدون فيه ذوي الشأن الإتفاق فيما بينهم، وبذلك

---

[1] ملزي عبد الرحمان، طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة قضاة السنة الأولى للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ،2005-2006، ص. 8-9.

نستخلص أنّ بطلان أداة الإثبات لا يؤثر في صحة التصرف القانوني وكذلك لا تمنع صحة الورقة من بطلان التصرف القانوني الثابت بها وينبغي تفادي تسمية العقد لأداة الإثبات الكتابية قدر الإمكان وتسميته بمحرر واقتصار مصطلح العقد على التصرف القانوني [1]، وعليه سنتناول في **(المطلب الأول)**آثار البطلان على المحرر وفي **(المطلب الثاني)** آثار البطلان على التصرفات القانونية.

[1]المرجع نفسه، ص. 10.

## المطلب الأول

## آثار البطلان على المحرر التوثيقي

إذا تخلف أو اختلّ شرط من شروط صحة المحرر فإنّ المحرر الرسمي يكون باطلا؛ بحيث لا يكون له حجية المحرر الرسمي، إلاّ أنّه يمكن الإثبات به إذا توافرت فيه شروط تحوله إلى محرر عرفي، ولذلك سنستعرض في **(الفرع الأول)** العقود الشكلية بطلان والمحرر و في **(الفرع الثاني)** تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي.

### الفرع الأول

### العقود الشكلية و بطلان المحرر الرسمي

إنّ العقود الشكلية كثيرة ومتنوعة الأمثلة عن العقود الشكلية **(أولا)** ثم سنتناولبطلان المحرر الرسمي**(ثانيا)**.

#### أولا: العقود الشكلية

إنّ العقود الرسمية كثيرة ومتنوعة، ولقد نصت عليها المادة 324مكرر1من ق.م التي سبق وأن أشرنا إليها، على أنّ الشهادة التوثيقية تعتبر من العقود الرسمية، بالإضافة إلى المادة 324مكرر3 من ق.م ولذلك سنتطرق إلى أهم العقود التوثيقية:

**1 - العقود التي نصت عليها المادة 324مكرر1 من ق.م:**

**أ-عقد البيع:** يقوم البائع بنقل ملكية عقار سواء كان أرضا أو مبنى إلى المشتري مقابل ثمن نقدي يدفع خمس منه تحت بصر الموثق، ويعتبر من أهم السندات التنفيذية التي يتدخل فيها الموثق خصوصا، ومن أكثر العقود تداولا بين الناس و برجوع إلى ذلك نجد أنّ المادة 79[1] من ق.ت توجب الرسمية في بيع المحل التجاري تحت طائلة البطلان.

**ب-عقد الإيجار:** إنّ عقود إيجار التسيير الحر للمحلات التجارية يتطلب القانون لإنعقادهاالشكل الرسمي وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا طبقا للمادة 203من ق.ت[2] وهذا ما يؤكده القرار رقم 125118 الصادر من الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا (من المقرر قانونا أنّ تنازل عن

---

[1]أنظرالمادة 79من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري،ج.ر عدد 78 المؤرّخ في 30 سبتمبر 1975،المعدّل والمتمّم.

[2]أنظر المادة 203، المرجع نفسه.

محل تجاري، ولو كان معلقا على شرط ، يجب إثباته بعقد رسمي و إعلانه في النشرة الرسمية القانونية خلال الآجال المحددة، وإلا كان باطلا، وبدون أثر.[1]

**ج-عقد الشركة:**وفقا لنص المادة545من ق.ت[2] لا يجوز للشركاء إثبات ما يخالف مضمون عقد الشركة ولا يمكن إثبات الشركة إلاّ بموجب عقد رسمي، وإلاّ كان العقد باطلا، لذا من المقرر قانونا أنّ جميع الوثائق التي تنشأ أو تعدل الشركات يجب أن تحرر في شكل رسمي تحت طائلة البطلان.

**د-عقد المبادلة(المقايضة):** بحيث يتبادل المتعاقدين ملكية مال وليس من النقود، وتسري على عقد المبادلة أحكام عقد البيع، وبذلك نجد أنّ عقد المقايضة تخضع كذلك للكتابة الرسمية، وينبغي إثباتها بعقد رسمي مشهر بالمحافظة العقارية.

**العقود الاحتفالية:**تتمثل في كل من الهبة والوصية، والوقف.

أ - **عقد الهبة:** هي من ضمن العقود التبرعية، وهي من التصرفات الناقلة للملكية من شخص يسمى الواهب إلى شخص آخر يطلق عليه الموهوب له ويكون ذلك دون مقابل، وهذا ما أكده القرار 103056الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث للمحكمة العليا لسنة 1994 ( يشترط في العقود المتضمنة نقل الملكية العقارية أن تحرر على الشكل الرسمي وإلاّ وقعت تحت طائلة البطلان)[3]، وكذا القرار رقم 81376 الصادر عن الغرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا لسنة 1992(من المقرر قانونا أنّه يتوجب تسجيل العقود المنظمة للهبة لدى موثق رسمي تحت طائلة البطلان لأهمية مثل هذه العقود لتكون حجة بين أطرافه و إزاء الغير) [4] وينبغي أن تتوفر فيها الشروط الجوهرية فيما يخص الهبة في العقارات.

**ب- الوصية:**هي من العقود الاحتفالية، ولقد أوجب المشرع إخضاعها للشكل الرسمي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 160350الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية لسنة 2001(

---

[1]قرار رقم 125118، مؤرخ في 1994/09/27، الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا، مجلة القضائية، عدد 3، 1994،ص.163.

[2]أنظر المادة 545 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] قرار رقم 563010، مؤرخ في 1997/11/9، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، المحكمة العليا، مجلة القضائية، عدد 4، 1993، ص. 88.

[4] قرار رقم 81376، مؤرخ بتاريخ 1992/02/18، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا،مجلة القضائية،عدد 4 ، 1993،ص. 88.

من المقرر قانونا أنّه تثبت الوصية بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت

بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية ومن ثمة فإنّ قضاة المجلس بقضائهم بإستبعاد الوصية الشفوية لسبب عدم التصريح بها أمام الموثق طبقوا صحيح القانون.)[1]

2 –**العقود التصريحية:** يتقدم طالب مثل هذا العقد بالتصريح للموثق ويحرر بشأنه هذا الأخير عقدا رسميا بشرط أن لا يكون التصريح المقدم به مخالفا للقانون، ومن بين العقود التوثيقية التصريحية التي يتضمنها التشريع الجزائري نجد؛ عقد الشهرة وهو عبارة عن إشهار للملكية التي تحصل عليها صاحبها بالتقادم المكسب إنطلاقا من التصريح المقدم من الطالب؛ فيقوم الموثق بإفراغها في قالب شكلي رسمي ويراعي في ذلك حدود سلطته وإختصاصه والأشكال القانونية التي يتطلبها القانون وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الجهات القضائية منحت لعقد الشهرة حجية مقارنة بالتي أقرها القانون لها بأنّ عقد الشهرة لا يقبل الطعن فيه إلاّ بالتزوير، وفي حقيقة الأمر فإنّ هذا الطرح ليس له أساس من الصحة وإنّما يعدّ عقدا تقديريا، وهذا ما أكده القرار رقم 190541الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا لسنة 2000[2]وبذلك نصل إلى نتيجة أنّ هناك بعض العقود التي يختص بها الموثق تعتبر عقود عرفية.

## ثانيا: بطلان المحرر الرسمي

هنا نميز بينصورتين للبطلان بطلان المحرر الرسمي لغياب الوضع الجوهري و البطلان نتيجة للتزوير الجزئي.

1– **بطلان المحرر لغياب الوضع الجوهري** : إذا اختل شرط من شروط صحة المحرر الرسمي فالنتيجة المترتبة عن ذلك أنّ المحرر يكون باطلا بطلانا مطلق ويمتد هذا الأخير إلى كامل أجزاء المحرر، فلا يبطل جزء ويصح جزء آخر حتّى ولو لم يكن للموثق فيه مصلحة شخصية مباشرة؛فإذا لم يمض الشهود على هذا المحرر أو إذا لم يوقع الموثق كان المحرر كله باطلا حتّى

---

[1] قرار رقم 16600350، مؤرخ في 1997/12/23، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، مجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص 295.

[2] قرار رقم 90541، مؤرخ في 2000/03/29، الغرفة العقارية، المحكمة العليا، مجلة القضائية، عدد 1، 2000 ، ص152.

بيان التاريخ مع أنّ هذا البيان لم يرد فيه البطلان وبذلك يصبح التاريخ عرفيا لا حجة فيه على الغير.

وبذلك نستخلص أنّ بطلان المحرر يكون نتيجة لغياب شرط من الشروط الواجب توفرها لصحة المحرر الرسمي أو لفقدانه بيان جوهري وعلى إعتبار أنّ الفقهاء لم يتوصلوا إلى تحديد المعيار للتفرقة بين الأوضاع الجوهرية والأوضاع الغير الجوهرية فنأخذ على سبيل المثال الأوضاع التي تجعل من المحرر الرسمي محلا للبطلان كخلوه من تاريخ تحريره أو من توقيع الموظف العمومي الذي حرره أو غياب بيان أسماء الخصوم أو المتعاقدين؛ أمّا بالنسبة للأوضاع الغير الجوهرية فغيابها لا يؤثر على رسمية المحرر كالوضع الذي لم يتم فيه ذكر ساعة التحرير أو عدم ذكر اسم الموظف العمومي الذي حرر المستند متى كان توقيعه واضحا، أو كان هناك خطأ في اسم أحد المتعاقدين أو لقبه أو صفته لا يجهل به وإذا كان البطلان نتيجة لوجود وضع جوهري الذي تخلف عنه عيب جوهري كان البطلان مطلقا شاملا للمحرر بأكمله[1].

**2- بطلان المحرر لثبوت التزوير الجزئي:** إذا تمّ الطعن في جزء من المحرر بالتزوير كذكر الموثق بأنّ المشتري دفع الثمن للبائعوبعد الطعن بالتزوير تبين أنّه لم يدفع المشتري شيئا أمام الموثق أو الطعن بالتزوير في تاريخ الورقة أو توقيعات بعض الشهود أو إمضاءابتعض ذوي الشأن وتبين أنّ هذه الأجزاء فعلا مزورة، ولقد اختلف الفقهاء في مثل هذا الوضع:

**أ-بعض الفقهاء:**يرى الفقه أنّه يجب التمييز بين ما إذا كان الجزء الذي ورد فيه التزوير جوهريا بالنسبة لصحة الورقة الرسمية أو غير جوهري، فإذا تحققت الحالة الأولى فتكون الورقة باطلة في جميع أجزائها أمّا إذا كنا بصدد الحالة الثانية فتبقى الأجزاء التي لم تتعرض للتزوير في الورقة الرسمية صحيحة.

**ب-الفقه الراجح:** إنّ الفقه الراجح ينفي هذا الطرح على أساس أنّه يقيس التزوير الجزئي الذي لا يؤدي إلى بطلان المحرر الرسمي، و لا شك أنّه يختلف عن افتقاد المحرر الرسمي لبعض الأوضاع القانونية المطلوبة، فالتزوير يعدم الثقة بالمحرر والموثق، فلا يجوز القول بصحته في

[1] عصام أنور سلم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 157.

الأجزاء التي لم تزور فالتزوير لا يتجزأ من حيث تأثيره على الثقة في المحرر الرسمي، وبالتالي يبطل المحرر أو السند بكامله[1]

## الفرع الثاني

## تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي

يبطل المحرر الرسمي وتنتفي عنه صفة الرسمية إذا لم يحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو تمّ تحريره من شخص بأي من هاتين الصفتين لكن تجاوز حدود سلطته و إختصاصه، أو لم تتبع في شأنه الأوضاع القانونية المقررة لإضفاء الصفة الرسمية على التصرف، ولكن إذا كان المحرر باطلا كمحرر رسمي فإنّه يتحول إلى محرر عرفي صحيح [2]، إذا توافرت فيه تواقيع أطراف العلاقة القانونية وهذا طبقا للمادة 326 مكرر2من ق.م[3] التي تنص على أنّه: " **يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف.**"

### أولا: الحالات التي يتحول فيها المحرر الرسمي إلى محرر عرفي"

يتضح من خلال هذا النص أنّ المحرر الرسمي في حالة عدم كفاءة أو أهلية الضابطالعمومي أو انعدام الشكل؛ يعتبر محررا عرفيا لأنّه استوفى شروط هذا الأخير ما دام عليه توقيع الطرفين إذا كان تبادليا أو عليه توقيع الطرف الملتزم إذا كنا بصدد عقد ملزم لجانب واحد بشرط أن لا يطعن فيه بالإنكار[4].

### ثانيا: الحالات التي لا يتحول فيها المحرر الرسمي إلى محرر عرفي

هناك حالات إذا فقد فيها المحرر صفته الرسمية فإنّه لا يصبح محررا عرفيا، أي لا تكون له أيّة قيمة وهي كالتالي:

---

[1] المرجع نفسه، ص. 159.

[2] فودة عبد الحكم، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، مصر، 1996، ص. 718.

[3] المادة 326 مكرر2 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام و الإثبات، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 104.

أ – في حالة عدم معرفة أحد المتعاقدين للقراءة والكتابة؛ فبالتالي لم يوقع على المحرر وإنّما أثبته الموثق فقط فيه؛ فهنا يفقد المحرر الرسمي صفته ولا يمكن إعتباره محررا عرفيا لغياب التوقيع الواجب حتما في المحرر العرفي.

ب- إذا كان المحرر الرسمي الباطل قد وقعه البعض ولم يوقعه الآخرين ، في حالة ما إذا كان التصرف تبادليا من أطراف العلاقة القانونية فإنّ هذا المحرر ليست له أيّة قيمة لا بإعتباره محررا رسميا ولا عرفيا والعبرة من ذلك هو عدم ترك الموقع تحت رحمة غير الموقع، أي أنّ مصير العقد متوقف على رغبة الطرف الغير الموقع.

ج– حالة التضامن بين جماعة من الأشخاص في أمر معين؛ فإنّ إمضاء البعض على هذا المحرر لا يكفي لعدم وجود توقيع البقية؛ لأنّ العبرة من ذلك أنّ الموقعين قد أمضوا على أساس أنّ البقية سوف يشتركون في الإلتزام حتّى ولو برأ المتعهد ذمم الأشخاص الغير الموقعين.

د– العقد الرسمي الباطل إذا كانت عليه توقيعات أصحاب الشأن يعتبر عقدا عرفيا، ما عدا إذا اتفق المتعاقدين مبدئيا على وجوب تحرير عقد رسمي لنفاذ ما تمّ الإتفاق عليه؛ فالعقد الرسمي الباطل لا قيمة له.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ تحول المحرر الرسمي يكون تحولا بسيطا، أي محرر عرفي بغير تاريخ ثابت.

## المطلب الثاني

## آثار البطلان على التصرفات القانونية

الأصل أنّ العقود تتضمن تصرفات رضائية كمبدأ عام وفقا للمادة 59من ق.م[1]التي تنص على أنّه: "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية.**" فمن خلال هذا النص يتبين لنا أنّ العقد ينعقد بمجرد حصول التراضي بين الطرفين ويرتب آثاره القانونية ولكن توجد بعض التصرفات القانونية التي يشترط فيها المشرع الشكلية كركن للإنعقاد طبقا للمادة 324 مكرر 1 من ق.م سنتعرض إلى آثار البطلان على

[1] أنظر المادة 59 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

التصرفات الشكلية باعتبار أنّ موضوعنا يتمحور حول المحررات التوثيقية **(الفرع الأول)** وسنتطرق في **(الفرع الثاني)**إلى آثار البطلان على التصرفات الرضائية.

## الفرع الأول

## آثار البطلان على التصرفات الشكلية

إذا تبين أنّ القانون يشترط صفة الرسمية لعمل قانوني معيّن يجب أن تكون هذه الصفة في التصرف حتّى يكون صحيحا لأنّها تعتبر ركنا من الأركان المكونة للعمل القانوني، وهناك عدّة تصرفات من هذا النوع منها؛ الوصية فيجب أن تخضع للشروط القانونية والصيغ الشكلية وكذا عقد الزواج؛ فالقوانين تفرض الصفة الرسمية لانعقاده وبذلك نجد أنّ هذه التصرفات إذا انتفت صفة الرسمية فيها بطل السند بحدّ ذاته وانسحب البطلان إلى التصرف القانوني، ويتضح أنّ الأعمال القانونية التي لا تقوم إلاّ باحترام الصفة الرسمية المطلوبة تستوجب مراعاة هذا الشرط تحت طائلة اعتبارها غير قائمة[1].

## الفرع الثاني

## آثار البطلان على التصرفات الرضائية

إذا كانت الرسمية غير مطلوبة أوغير مشترطة للإنعقاد؛ فإنّ تخلفها لا يؤثر على التصرف القانوني ولا يؤدي إلى بطلانه؛ وبالتالي نجد أنّه إذا أصبح الدليل الكتابي الرسمي غير صالح لإثبات هذا التصرف فيحق لأطرافه إثباته بالإعتماد على الطرق التي يسمح بها القانون، وقد يكون من بين هذه الطرق، السند الرسمي الباطل ذاته إذا ما اعتبر ورقة عرفية[2].

---

[1] الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الأول، د. ط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 175.

[2] محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق،ص. 132.

# خـــــــاتـــــــــمة

بالرغم من أنّ المشرع الجزائري بهذا التعديل قد تدارك بعض الأخطاء، وسدّ الفراغ القانوني وذلك بنصه على دعوى التزوير الأصلية أمام القضاء المدني؛ إلاّ أنّه مع ذلك فالمشرع لم يشمل جميع مسائل الإدعاء بالتزوير أمام القضاء المدني؛ بحيث أنّه في دعوى التزوير الفرعية نشير إلى الاقتراحات التالية:

- تحديد مجال الحكم بغرامة التزوير المدنية؛ بحيث نجد أنّ المشرع في هذا الخصوص قد اكتفى بالإحالة وهذا على خلاف المشرع المصري الذي حدد بدقة نطاق العمل بالغرامة المدنية يكون في حالة سقوط الإدعاء أو رفضه، وذلك لأنّ هدف الطاعن يرتكز أساسا على تعطيل إجراءات الفصل في الدعوى الأصلية.
- النص صراحة على إنهاء إجراءات الطعن بالتزوير من طرف المدعي عليه، والتفرغ للدعوى الأصلية المرفوعة أمام القضاء المدني، والنص صراحة أنّ في دعوى التزوير الأصلية لا يحكم بإنهاء الإجراءات وإنّما يحكم مباشرة برد وبطلان المحرر.

أمّا فيما يخص دعوى التزوير الأصلية فتعتبر خطوة إيجابية إلاّ أنّ المشرع يؤخذ عليه أنّه قد إعتمد فيها على أسلوب الإحالة في أغلب المواد المنظمة لدعوى التزوير الأصلية، وكان الأجدر بالمشرع أن يضع قواعد خاصة بها بإعتبارها تتعلق أساسا بطلب أصلي للقضاء.

كما أنّ المشرع في إطار الطريق الثاني للطعن في المحررات الرسمية وهو البطلان اكتفى بتنظيمها في الشريعة العامة، كما أنّه قد أشار إلى البطلان في بعض المواد في قانون التوثيق، ولم يقم بتنظيم كيفية الإدعاء به أمام القضاء المدني، ولذلك نقترح في هذا الصدد أن يأخذ بالمعيار الذي إعتمد عليه أغلبية الفقهاء في التفرقة بين الأوضاع الجوهرية، والأوضاع الغير الجوهرية، وتقديم أساس التفرقة بينهما صراحة حتّى يتمكن المعنيين بهذا المحرر من هدر حجيته عن طريق الطعن بالبطلان.

# قـــــــائمة المـــــــــراجع

**أولا: المصادر**

**-القرآن الكريم**

**ثانيا: المراجع**

**1 -باللغة االعربية**

- **الكتب**


1 -البغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

2 -الديناصوري عز الدين و حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة العاشرة، د.د.ن، مصر، 2002.

3 -السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الإلتزام بوجه عام-الإثبات- آثار الإلتزام)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.

4 -الشرقاوي خليفة أحمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

5 -الشواربي عبد الحميد ، التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

6 -العبودي عباس ، قانون الإثبات المدني، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

7 -الكيلاني محمود، موسوعة القضاء المدني( قواعد الإثبات والأحكام التنفيذ)، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2010.

8 -الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الأول، د. ط، منشورات زين الحقوقية، 2005.

9 -إبراهيم سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

10 -أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002.

11 -أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

12 -بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية( قانون رقم 09/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر،2009.

13 -توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

14 -ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد(ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

15 -رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

16 -زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و آحكام القضاء، د.ط،ENCYCLOPEDIA، الجزائر، د. س. ن.

17 -سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام و الإثبات، د. ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005.

18 -صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير سنة 2008)، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

19 -طاهري حسن، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

20 -عبد الودود يحي، الإثبات بالكتابة الإدعاء بالتزوير، الجزء الأول، د. ط، الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض، مصر، 1981-1982.

21 -عصام أنور سلم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

22 -غانم إسماعيل، في النظرية العامة للإلتزام( أحكام الإلتزام و الإثبات)، الجزء الثاني، د.ط، مكتبة عبد الله وهبة، د. ب. ن، 1967.

23 -فودة عبد الحكم ، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 1996.

24 -فودة عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية(دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء في تسعين عاما)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

25 -مجدي هرجه مصطفى ، إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية(في ظل ضوء الآراء الفقهية و الأحكام،د. ط، دار الفكر و القانون، مصر، 1990.

26 -محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية وطرق الطعن عليها( التزوير- الإنكار- الجهالة)، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

27 -محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

28 -محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

29 -محمد رضوان هلال، التزييف و التزوير(بحوث و آراء جديدة في مجال الكشف)، د.ط، عالم الكتب نشر-توزيع-طباعة، مصر، 1996.

30 -محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية(عبء الإثبات بالكتابة)، المجلد الأول، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

31 -ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل في القانون المدني الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2008.

32 -نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية(دراسة مقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي)، د. ط، جامعة صنعاء، 2006.

- **المذكرات:**

1 -بن حركات إسمهان و ملكمي زرفة، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

2 -بن مدخن لعبيدي، الطعن في المحررات التوثيقية( التزوير- البطلان)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007.

3- ثابتي عمار، دعوى التزوير الفرعية في ظل القانون الإجراءات المدنية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004.

4- خالي صفيان، الإثبات عن المحررات الرسمية و الفرعية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

5- خطاب حكيم، دعوى التزوير الفرعية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010.

6- خلافي سامية نوال، حجية الإثبات بالمحررات في القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

- **المقالات:**

1- بوريس زيدان، "طرق والإجراءات العملية لتحرير العقد التوثيقي"، مجلة الموثق، عدد5،2002، ص.36-41.

2- سي يوسف زاهية، "نقل الملكية في بيوع العقارات"، مجلة المحاماة تصدر عن منظمةالمحامينتيزي وزو، عدد1 ،2004، ص. 113-149.

3- لعروم مصطفى، "الضوابط القانونية و الشكلية للعقد التوثيقي"، مجلة الموثق، عدد5، 2002، ص.42-47.

4 - ملبي مليكة، "الطعن في العقد التوثيقي من خلال نصوص القانون":
www.Assabah.press.ma،2013/02/28، ص.1-2.

- **النصوص القانونية:**

1- أمر رقم 154/66 مؤرّخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج. ر عدد 47 مؤرخ في 9 جوان 1966، معدّل ومتمّم (ملغى).

2- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد48 مؤرخ في 10 جوان 1966، معدّل ومتمّم.

3- أمر رقم 156/66 مؤرّخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر عدد 49 مؤرّخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمّم.

4- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

5- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، عدد 78 مؤرخ في 30سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

6- قانون رقم 02/06 مؤرّخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر عدد 14 مؤرّخ في 8 أوت 2006.

7- أمر رقم 03/06 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر عدد46 مؤرّخ في 16 جويلية 2006

8- قانون رقم 09/08 مؤرّخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد21 مؤرّخ في 23 أفريل 2008.

- **محاضرات**

-ملزي عبد الرحمان، طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات غير منشورة، ألقيت على طلبة قضاة السنة الأولى للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ، 2005-2006.

- **الاجتهاد القضائي**

1- قرار رقم 81376، مؤرّخ بتاريخ 1992/02/18، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية عدد4، 1993،ص.3-370

2- قرار رقم 125118، مؤرّخ في 1994/09/27، الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا، المجلة القضائيةعدد3، 11،1994-495.

3- قرار رقم 563010، مؤرخ في 1997/11/9، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المحكمة العليا، المجلة القضائية عدد4، 1993،ص.3-392.

4- قرار رقم 16600350، مؤرخ في 1997/12/23، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة الإجتهاد القضائي عدد خاص11، 2001ص.7-302.

**5**- قرار رقم 90541، مؤرخ في 2000/03/29، الغرفة العقارية، المحكمة العليا، ال مجلة القضائية عدد1، 2000، ص.3-495.

- **الوثائق:**

- حجية السندات الرسمية و العرفية:

www.Djelfa.nfo/vb/shouthead.Hhp?t=4952، 2013/03/11

**2 -باللغة الفرنسية**

- **Ouvrages :**

1- GERARD Foucher et autres, Procédure civil, DALLOZ,paris , 1998.

2-BLANDINE Rolland , Procédure civile , 2eme é ,Groupe Studyrama , France, 2007.

- **Dictionnaire :**

- CORUN Gérard, Vocabulaire juridique , Presses universitaire,Paris,1987.

# الفـــــــــــــــــــهرس

الصفحة

**مقدمة:**.....2

**الفصل الأول: الإدعاء بالتزوير**.....6

المبحث الأول: مفهوم الإدعاء بالتزوير و إجراءاته.....7

المطلب الأول: مفهوم الإدعاء بالتزوير.....8

الفرع الأول: تعريف و عناصر التزوير و أنواعه.....8

أولا: تعريف التزوير.....8

1. التعريف اللغوي:.....8
2. التعريف الاصطلاحي:.....8
3. التعريف القانوني:.....9

ثانيا: عناصر التزوير..... 9

ثالثا: أنواع التزوير.....9

1-التزوير المادي:.....9

أ-وضع إمضاء أو أختام مزورة:.....10

ب-تغيير المحررات أو الأحكام أو الإمضاءات و زيادة كلمات:.....10

ج-وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة:.....10

د-الإصطناع:.....10

هـ-التقليد:.....10

2-التزوير المعنوي:..... 10

أ-تغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحديد السندات:..... 11

ب-جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:..... 11

ج-جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:..... 11

الفرع الثاني:البيانات التي يجوز الطعن فيها بالتزوير..... 11

أولا: البيانات التي تمثل حجية بالنسبة للمتعاقدين..... 12

1-البيانات المحررة بعلم الموثق و تحت بصره:..... 12

2-البيانات المحررة من قبل الموثق بناء على تصريح ذوي الشأن:..... 12

أ-واقعة التقرير:..... 12

ب-صحة التقرير:..... 12

ثانيا: البيانات التي تمثل حجية بالنسبة للغير..... 13

الفرع الثالث: الطرق الكفيلة للطعن بالتزوير ..... 13

أولا: دعوى التزوير الفرعية..... 13

1-تعريف دعوى التزوير الفرعية:..... 14

2-تميز دعوى التزوير الفرعية عن الدعوى الأصلية:..... 14

3-شروط دعوى التزوير الفرعية:..... 14

أ-الشروط العامة:..... 14

ب-الشروط الخاصة:..... 15

3-الطعن بدعوى التزوير الفرعية أمام الجهات القضائية:..... 16

أ-دعوى التزوير الفرعية أمام المحكمة الإبتدائية..... 17

ب-دعوى التزوير الفرعية أمام المجلس القضائي:..... 17

ج-دعوى التزوير الفرعية أمام المحكمة العليا:.....,..... 18

ثانيا: دعوى التزوير الأصلية:.....,..... 19

1-تعريف دعوى التزوير الأصلية:..... 19

2-شروط دعوى التزوير الأصلية:..... 20

أ-الشروط العامة لرفع دعوى التزوير الأصلية:..... 20

ب-الشروط الخاصة لرفع دعوى التزوير الأصلية:..... 20

المطلب الثاني: إجراءات الإدعاء التزوير.....,..... 21

الفرع الأول: إجراءات دعوى التزوير الفرعية:..... 21

أولا: الإجراءات المتبعة من قبل المدعي م القاضي..... 22

1-الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المدعي:..... 22

2-الإجراءات الواجب إتباعها من قبل القاضي:..... 23

ثانيا: إحالة الدعوى إلى التحقيق..... 25

1-شروط الإحالة على التحقيق:..... 25

2-الأثار التي تنجر عن الإحالة على التحقيق:..... 25

3-البيانات الصادرة في حكم التحقيق:..... 26

ثالثا: إثبات التزوير..... 26

1-عبء إثبات التزوير:..... 26

2-كيفية إثبات التزوير:.....27

3-وسائل إثبات التزوير:.....27

أ-الإثبات بواسطة المقارنة بالمستندات:.....28

ب-الإثبات بواسطة الشهود:.....29

الفرع الثاني: إجراءات دعوى التزوير الأصلية.....30

المبحث الثاني: الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير و طرق الطعن فيه.....31

المطلب الأول: الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير.....33

الفرع الأول: طبيعة الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير.....33

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الصادرة في دعاوى التزوير.....33

أولا: الحكم برفض الإدعاء بالتزوير و برفض التزوير.....33

1-الحكم برفض الإدعاء بالتزوير وبرفض التزوير أمام المحكمة:.....34

أ-الحكم برفض الإدعاء بالتزوير:.....34

ب-الحكم برفض التزوير:.....35

ج-الحكم بالغرامة:.....36

2-الأثار المترتبة عن إمتداد الخصومة المعروضة على المحكمة إلى المجلس القضائي:.....37

ثانيا: الحكم بإنهاء الإجراءات.....38

1-صاحب الحق في إنهاء الإجراءات:.....38

2-أثار التمسك بإنهاء الإجراءات:.....38

أ-أثار التمسك بإنهاء الإجراءات بالنسبة للمدعي:.....38

ب-أثار التمسك بإنهاء الإجراءات بالنسبة للمحكمة:..... 39

ثانيا: الحكم برد و بطلان المحرر..... 40

1-حكم المحكمة برد و بطلان المحرر بناء على إدعاء سابق من المدعي بالتزوير:..... 40

2- الحكم برد و بطلان المحرر من المحكمة دون الحاجة إلى إدعاء سابق:..... 40

3-وقت الحكم برد و بطلان المحرر:..... 41

4-أثار الحكم برد و بطلان المحرر:..... 41

المطلب الثاني: الطعن في حكم الإدعاء بالتزوير..... 42

الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 43

أولا: المعارضة..... 43

1-تعريف المعارضة:..... 43

2-الجهة المختصة بالنظر في المعارضة:..... 43

3- آجال الطعن بالمعارضة و كيفية تقديمها:..... 43

4- إصدار الحكم في المعارضة:..... 44

ثانيا:الإستئناف..... 44

1-تعريف الإستئناف:..... 44

2-أجال الطعن بالإستئناف:..... 44

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية..... 45

أولا: الطعن بالنقض..... 46

1-تعريف الطعن بالنقض:..... 46

2-أجال الطعن بالنقض:.....46

ثانيا: إلتماس إعادة النظر.....46

1-تعريف إلتماس إعادة النظر:.....46

2-أساس الطعن بإلتماس إعادة النظر:.....46

3-أجال الطعن بإلتماس إعادة النظر:.....47

4-الجهة المختصة بالطعن بإلتماس إعادة النظر و كيفية تقديمه:.....47

5-أثار الحكم بخسارة الطعن بإلتماس إعادة النظر:.....47

ثالثا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....47

1-تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:.....47

2-صاحب الحق في التقدم بالطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة:.....47

3-الجهة القضائية المختصة و كيفية تقديمها:.....47

4-أجال الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:.....48

أ-الأثار المدنية:.....48

ب-الأثار الجزائية:.....48

**الفصل الثاني:الإدعاء بالبطلان:.....51**

المبحث الأول: شروط المحرر التوثيقي والبطلان كجزاء لغيابها و كيفية الإدعاء به.....53

المطلب الأول: شروط المحرر التوثيقي.....54

الفرع الأول: الموظف المختص و سلطته في إصدار المحرر التوثيقي.....54

أولا: الموظف المختص بإصدار المحرر التوثيقي.....54

1-الأشخاص الذين لهم صفة الموظف المختص:.....54

أ-الموظف العام:.....54

ب-الضابط العمومي:.....55

ج-المكلف بخدمة عامة:.....57

2-الأشخاص المساهمون في تحرير العقد:.....57

أ-أطراف العلاقة القانونية:.....57

ب-كتاب التوثيق:.....57

ج-الشهود:.....57

ثانيا: سلطة إصدار الموظف المختص للمحرر التوثيقي..... 58

1-الولاية:.....58

2-الأهلية:.....58

أ-حالات المنع:.....58

ب-حالات التنافي:.....60

3-إختصاص الموظف من حيث الموضوع:.....62

أ-نوع المحررات التي يختص الموثق بتحريرها:.....62

ب-البيانات التي يتضمنها المحرر التوثيقي:.....62

الفرع الثاني: إصدار الموثق للمحرر التوثيقي في حدود إختصاصه.....65

الفرع الثالث: إصدار المحرر التوثيقي بمراعاة الأشكال القانونية:..... 65

أولا: مرحلة ما قبل التحرير..... 65

ثانيا: مرحلة التوثيق..... 66

1-أنواع البيانات الواردة في المحرر التوثيقي:..... 66

أ-البيانات العامة:..... 66

ب-البيانات الخاصة:..... 67

ج-أهمية البيانات الوردة في المحرر التوثيقي..... 67

2-طريقة التحرير:..... 68

3-لغة التحرير:..... 69

ثالثا: مرحلة ما بعد التدوين..... 70

المطلب الثاني: البطلان كجزاء لمخالفة الشروط وكيفية الإدعاء به..... 70

الفرع الأول: الأوضاع التي يتحقق فيها البطلان..... 71

أولا: الأوضاع الجوهرية التي تحقق البطلان..... 71

ثانيا: الأوضاع الغير الجوهرية التي لا تلحق البطلان..... 72

الفرع الثاني: كيفية ممارسة حق الإدعاء بالبطلان..... 72

أولا: الإدعاء ببطلان المحرر..... 72

ثانيا: الإدعاء ببطلان التصرف..... 73

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على البطلان..... 75

المطلب الأول: أثار البطلان على المحرر التوثيقي..... 77

الفرع الأول: العقود الشكلية و بطلان المحرر الرسمي..... 77

أولا: العقود الشكلية..... 77

1-العقود التي نصت عليها المادة 324 مكرر 1 من ق.م..... 77

أ-عقد البيع:..... 77

ب- عقد الإيجار:..... 77

ج- عقد الشركة:..... 78

د-عقد المبادلة(المقايضة):..... 78

2-العقود الاحتفالية:..... 78

أ-عقد الهبة:..... 78

ب-الوصية:..... 78

3- العقود التصريحية:..... 79

ثانيا: بطلان المحرر الرسمي..... 79

1-بطلان المحرر لغياب الوضع الجوهري:..... 79

2-بطلان المحرر لثبوت التزوير الجزئي:..... 80

الفرع الثاني: تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي..... 81

أولا: الحالات التي يتحول فيها المحرر الرسمي إلى محرر عرفي..... 81

ثانيا: الحالات التي لا يتحول فيها المحرر الرسمي إلى محرر عرفي..... 81

المطلب الثاني: آثار البطلان على التصرفات القانونية..... 82

الفرع الأول: آثار البطلان على التصرفات الشكلية..... 83

الفرع الثاني: آثار البطلان على التصرفات الرضائية..... 83

الخاتمة:..... 85

قائمة المراجع..... 87

الفهرس..... 94

.